كتاب الفرائض

٤٠٥٩- قُرِئَ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمعُ- حدَّثكم محمدُ بنُ عَبّاد المكي أبو عبدالله -قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومئتين- حدثنا حفص بن عمر بن أبي العَطَّاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوه الناسَ، فإنَّه نِصفُ العِلْمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ شيءٍ يُنْتَزَعُ من أمتي»[1].

الفرائض: جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطعُ: يقال: فَرَضْتُ لفلان كذا، أي: قطعتُ له شيئاً من المال، قاله الخطابي.

وخصت المواريثُ باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧] أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم، كذا في «الفتح».

٤٠٥٩- قوله: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث في إسناده حفصُ بن عمر بن أبي العَطَّاف المدني، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، له حديث «الراشي والمرتشي» وحديث «تعلَّموا الفرائض» كذا في «الميزان» وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث أخرجه أحمد[2] والترمذي(٢٠٩١)، والنسائي [في «الكبرى» (٦٢٧١)]، وصححه الحاكم (٣٣٣/٤)، من حديث ابن مسعود رفعه: «تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلمَ سيُقبض حتى يختلفَ الاثنان في الفريضة، فلا يجدان مَنْ يَفْصِلُ بينهما» ورواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٨/٦.

(٢) كذا في «الفتح» (٥/١٢) عزاه إلى أحمد ولم نجده في «مسند» الإمام أحمد.

٤٠٦٠- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن زياد ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد بن أنعم المعافري ، عن عبدِالرحمن بنِ رافع التَّنُوخِيِّ

عن عبدِالله بنِ عَمرو بنِ العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية مُحْكَمة ، أو سُنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة» .

= اختلاف ، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني [في «الأوسط» (٤٠٨٧)] من طريق راشد الحماني ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه رفعه ، وراشد مقبول ، لكن الراوي عنه مجهول ، كذا في «الفتح» (٥/١٢) .

قوله : «فإنه نصف العلم . .» إلخ قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابنُ عُيينة إذ سئل عن ذلك : إنه يبتلي به كُلُّ الناس ، وقال غيره : لأن لهم حالتين : حالة حياة ، وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل : لأنَّ الأحكام تُتلقى من النصوص ، ومن القياس ، والفرائض لا تُتلقى إلا من النصوص ، كذا في«الفتح» (٥/١٢) .

٤٠٦٠- قوله : «قال : العلمُ ثلاثة . .» الحديث رواه أيضاً أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابنُ حبان فأسرف : يروي الموضوعات ، وكان البخاري يقوي أمرَه ، ولم يذكره في الضعفاء ، وعن يحيى بن سعيد : ثقة ، وقال عبدُالرحمن بن مهدي : ما ينبغي أن يُروى عن الإفريقي ، كذا في «الميزان» .

قوله : العلم ثلاثة ، أي : أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة .

قوله : «وما سِوى ذلك ، فهو فضل» أي : زائد ، لا ضرورةَ فيه ، آية محكمة ، أي : غير منسوخة ، أو سنة قائمة ، أي : دائمة مستمرة متصل بها العمل ، أو فريضة عادلة ، يريدُ العَدْلَ في القسمة بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتابِ والسنة ، وقيل : أراد أنها تكونُ مستنبطة منهما وإن لم يرد بها نص فيهما ، =

٤٠٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثنا عيسى بن لَهِيعة ، عن عكرمة ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بعدَ ما أُنْزِلتْ سورةُ النساء ، وفُرِض فيها الفرائضُ ، يقول : «لا حُبْسَ بعدَ سورةِ النساء»(١) .

٤٠٦٢- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتَدي بالله ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصَدَفيُّ بمصر ، حدثنا عَمرو بن خالد ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن أخيه عيسى بن لَهِيعةَ ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حُبْسَ عن فرائض الله عزَّ وجلَّ» .

لم يسنده غير ابن لَهيعة عن أخيه وهما ضعيفان .

= فتكون معادلة للنصِّ ، ومساوية له في وجوبِ العمل به ، وسُمِّيت فريضة لوجوبها على المجتهد ، وقيل : الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون ، كذا في «المجمع» .

٤٠٦١- قوله : «لا حبس بعد سورة النساء» الحديث : الحُبس بالضم ، الاسم من : حبستُ حبساً ، وأحبست ، أي : وقفت ، ومعنى قوله : «لا حُبْس بعدَ سورة النساء» أي : لا يُوقف مال ، ولا يُزوى عن وارث ، وكأنه إشارة إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مالِ الميت ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء بقبح أو قلةِ مال ، حبسوهن عن الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندَهم ، ويجوز الفتحُ على المصدر ، كذا في «المجمع» .

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ ، والطبراني في «الكبير» ١١/(١٢٠٣٣) ، والبيهقي ١٦٢/٦ .

٤٠٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا مُحرِز بن عَون ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة ، قال : صار ثُمْنُها تُسْعاً .

٤٠٦٤- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد وكيل أبي صَخْرة ، حدثنا علي ابن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا عمر بن راشد

٤٠٦٣- قوله : «عن علي في ابنتين . .» الحديث في إسناده الحارثُ بنُ عبدالله الهَمْدَاني أبو زهير الكوفي الأعور أحدُ كبار الشيعة ضعيف ، وقد أخرج الطحاوي من طريق الحارث ، عن علي ، فذكر فيه المنبر ، ورواه أبو عُبيد والبيهقي ، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبرِ ، وتُسمَّى هذه المسألة المنبرية ، لأن علياً رضي الله تعالى عنه كان على المنبر في الكوفة خطيباً إذ سُئلَ عنها ، فأجاب مرتجلاً : صار ثُمْنُها تُسْعاً ، فقال السائل ، متعنتاً : أليس للزوجة الثمن؟ فقال : صار ثمنها تسعاً ، ووجه ما قاله من صيرورة ثُمْنِها تُسْعاً : أن للمرأةِ الثُّمْنَ وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، فهو تُسْع وتعولُ إلى سبعة وعشرين ، ثلاثة منها للزوجة ، وثمانية منها للأبوين ، لكل واحد منهما أربعة أربعة ، وستةَ عشر هنها للبنتين ، وكان ابنُ عباس ينكر العَولَ ، قال ابنُ الصلاح : الذي رويناه في البيهقي : من شاء باهلتُه أن الذي أحصى رَمْلَ عالِج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، قال : وذكره الفوراني والإمام والغزالي في «البسيط» بلفظ : نصفاً وثلثين . وقال ابنُ الرفعة : كذلك كانت الواقعة في زمن عمر ، وكذا هو في «الحاوي» لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين ، فيحتمل تعدُّدُ الواقعةِ ، كذا في «التلخيص» (٣/٩٠) .

٤٠٦٤- قوله : «قال : لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلّةً» الحديث أخرجه البزارُ بهذا السندِ والمتنِ ، وقال : تفرد به عمرُبنُ راشد وهو ليِّنُ الحديث ، كذا في «التلخيص» .

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا عُمر بن راشد بن شجرة ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ترث ملةٌ ملةً ، ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملةٍ على مِلَّةٍ ، إلا أُمتي ، فإنهم تجوزُ شهادتُهم على مَنْ سواهم»[1] .

لفظ ابنُ عَيَّاش إلا أنه قال في حديثه : عن أبي هريرة ، أحسِبُ شَكَّ عمر ، وعمر بنُ راشد ليس بالقوي .

٤٠٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، قال : أخبرني ابنُ شهاب ، عن علي بنِ الحُسين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»[2] .

٤٠٦٥- قوله : «لا يرثُ الكافرُ المسلم» الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ وزاد : «ولا يتوارثُ أهلُ ملتين» وفي إسناد البيهقي : الخليل بن مُرَّة وهو واهي الحديث ، وهذا الحديثُ مُفَسِّرٌ للحديث السابق : لا ترث ملةٌ ملةً ، بأن المراد به : الإسلام ، والكفر .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٦٣ .
(٢) سلف برقم (٣٠٢٨) .

٤٠٦٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا عُمر بن عبدالواحد ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد

عن أنس بن مالك ، قال : إني لَتَحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ يسيل عليَّ لُعامُها ، فسمعتُه يقول : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقَّه ، فلا وَصيَّةَ لِوَارِثٍ ، والولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحَجَرُ ، لا يَدَّعِيَنَّ رَجُلٌ إلى غير أبيه ، ولا ينتمي إلى غيرِ مَواليه ، فَمَنْ فعلَ ذلك ، فعليه لعنةُ الله متتابعةً ، لا تُنفق امرأةٌ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه» فقال رجل : ولا الطعامَ يا رسولَ الله؟ قال : «ذاك أفضلُ أموالنا» ثم قال : «ألا إن العارِيَّةَ مؤداةٌ ، والدَّيْنَ مَقضيٌّ ، والزعيمَ غارِمٌ»[1] .

٤٠٦٦- قوله : «عن أنس بن مالك قال : إني لَتَحتَ» الحديث ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١) حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أنس بن مالك ، قال : إني لَتَحت ناقةِ رسول الله الحديث نحوه ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أيضاً من طريق هشام ابن عمار نحوه ، وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، بعضه في موضع ، وبعضه في موضع ، وأحمد (٢٢٢٩٤) ، وأبو داود الطيالسي (١١٢٧) ، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» وابن أبي شيبة (١٤٩/١١) ، وعبدالرزَّاق (١٦٣٠٨) في «مصنفيهما» مطولاً ومختصراً كلهم من حديث أبي أمامة ، قال =

---

(١) سيأتي بعده ولم يسم الصحابي .

٤٠٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبَّاسُ بنُ الوليد بن مَزْيد ، أخبرني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد شيخ بالساحل ، قال :

حدثني رجلٌ من أهل المدينة ، قال : إني لَتَحْتَ ناقة رسولِ الله ﷺ فذكر نحوه(١) .

[باب ما تبقَّى بعد الفريضة للعصبة]

٤٠٦٨- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ حسان الأزرق ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا زمعةُ بنُ صالح ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه

عن ابنِ عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أَلحِقُوا المالَ بالفرائضِ ، فما تَركَتْ ، فَلأَوْلَى ذَكَرٍ»(٢) .

= صاحب «التنقيح» : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وكذا الشيخ المزي في «الأطراف» في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ولا يُحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مَزْيَد ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد ابن أبي سعيد شيخ بالساحل ، قال رجل من أهل المدينة ، فذكر الحديث ، انتهى . قلت : لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري كما عرفتَ .

---

(١) انظر ما قبله من حديث أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٧) و(٢٨٦٠) و(٢٩٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠) ، وهو حديث صحيح .

وسيورد المصنف لهذا الحديث عدة طرق ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٠٦٩- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بنِ بُهْلُول ، وأبو عيسى محمد ابن أحمد بن قَطَن ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ منصور

(ح) وحدثنا أبو شيبة عبدُ العزيز بن جعفر ، حدثنا محمدُ بنُ مسعود العجَمي ، قالا : حدثنا عبدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «اقسِموا المال[1] بين أهلِ الفرائضِ ، فما تَرَكَتِ الفرائضُ فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» .

وقال أبو شيبة : «اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله» .

٤٠٧٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن المُثنَّى ، حدثنا محمد بن المِنْهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا رَوح بن القاسم ، عن عبدالله بنِ طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلحِقوا الفرائضَ بأهلها فما تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» .

٤٠٦٩- قوله : «اقسموا المال» الحديث أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) من طريق عبدالرزَّاق ، عن معمر نحوه ، موصولاً .

٤٠٧٠- قوله : «ألحقوا الفرائض» الحديث رواه البخاري (٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦١٥)(٣) من طريق رَوح بن القاسم ، عن ابن طاووس مثله موصولاً .

---

(١) في (غ) : «الأموال» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

٤٠٧١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن أبي نعيم

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا مسلم ، قالا : حدثنا وُهَيب ، حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقي منها فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» .

٤٠٧١- قوله :«وُهَيب ، حدثنا عبدالله . . .» إلخ رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥)(٢) من طريق وهَيب مثلَه موصولاً ، ورواه الثوري ، عن ابن طاووس لم يذكر ابنَ عباس ، بل أرسله . أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٣١)] ، والطحاوي [«شرح المعاني» ٤/٣٩٠] وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسالِ ، ورُجِّحَ عندَ صاحبي الصحيح الموصول ، لِعدم تفرد وُهَيب بالموصول ، بل تابعه رَوحُ بنُ القاسم عندَ الشيخين ، ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند المصنف ، واختلف على مَعْمَر ، فرواه عبدُالرزَّاق (١٩٠٠٤) عنه موصولاً أخرجه مسلم (١٦١٥)(٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، ورواه عبدُالله بنُ المبارك ، عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً أخرجه الطحاوي [«شرح المعاني» : ٤/٣٩٠] ، ويحتمل أن يكونَ حمل روايةِ مَعْمَر ، على رواية الثوري ، وإنما صححاه ، أي : البخاري ومسلم ، لأن الثوري وإن كان أحفظَ منهم ، لكن العَدَدَ الكثير يُقاومه ، وإذا تعارض الوصلُ والإرسالُ ، ولم يرجَّح أحدُ الطرفين ، قُدِّمَ الوصلُ ، والله أعلم ، كذا في «الفتح» (١٢/١١) .

قوله : «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها . .» إلخ المرادُ بالفرائض هنا : الأنصباءُ المُقَدَّرَةُ في كتاب الله تعالى ، وهي النصفُ ، ونصفُه ، ونصفُ نصفه ، والثلثانِ ، =

٤٠٧٢- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا علي بن عبدالصمد الطَّيَالسي ، حدثنا خالد بن يوسف السَّمْتيُّ ، حدثني أبي ، عن زياد بن سعد ، سمع ابن طاووس ، قال : سمعت طاووساً .

قال ابنُ عباس : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ ، فما تَرَكَتْ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ» .

٤٠٧٣- حدثنا عُمَرُ بنُ الحسن بن علي الشَّيْبَاني ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد ابن بكر ، حدثنا هشامُ بنُ خالد ، حدثنا مروانُ بنُ محمد ، حدثنا سفيانُ ، عن هشام بن حُجَيرٍ ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلحِقُوا المالَ بالفرائضِ ، فما أَبقَتْ فَلأَوْلَى رَحِمٍ ذَكَرٍ» .

= ونصفُهُما ونصفُ نصفهما ، والمراد بأهلِها مَنْ يستحقها بنصٍّ القرآن ، وما وقع في بعض الروايات من : «اقسموا المالَ أو الميراث بيْنَ أهل الفرائض على كتاب الله» معناه على وفق ما أنزل في كتابه ، كذا في «الفتح» .

٤٠٧٢- قوله : «سمع ابن طاووس» الحديث في إسناده خالدُ بنُ يوسف السَّمْتي ، في «الميزان» : أمّا هو فضعيف ، وأمّا أبوه ، فهالك ، انتهى .

٤٠٧٣- قوله : «فما أبقت . . .» إلخ قال النووي : أجمعوا على أنَّ الذي يبقى بعدَ الفروضِ للعصبة ، يُقَدَّمُ الأقربُ ، فالأقرب ، فلا يرثُ عاصب بعيدٌ مع عاصبٍ قريب ، والعصبةُ كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت أنثى ، فمتى انفرد ، أخذ جميعَ المال ، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرِقين أخذ ما بَقِيَ ، وإن كان مع مستغرِقين فلا شيءَ لَهُ ، انتهى . =

٤٠٧٤- حدثنا محمدُ بنُ جعفر المَطِيريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالله بن ميمون ، حدثنا عُبيدُ الله بن موسى ، حدثنا حسنُ بنُ صالح ، عن محمد بنِ سعيد ، عن عَمرو بنِ شُعيب ، أخبرني أبي

عن جدِّي عبدِالله بن عَمرو : أن رسولَ الله ﷺ قام يَوْمَ فتحِ مكة ، فقال : «لا يتوارثُ أهْلُ مِلَّتَين ، والمرأةُ ترث من دِيَة زوجِها ومالِه ، وهو يَرِثُ من ديَتها ومالها ، ما لم يَقْتُلْ أحدُهما صاحبَه عَمْداً ، فإن قَتل أحدُهما صاحبَه عَمداً لم يَرِثْ مِنْ ديته ومالِه شيئاً ، وإن قَتلَ صاحبَه خطأً ، وَرِثَ مِن ماله ، ولم يَرِثْ من ديته»[1] .

= وأقربُ العصبات البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأبُ ، ثم الجدُّ ، والأخ إذا انفرد واحدٌ منهما ، فإن اجتمعا ، فحكمُه غيرُ ذلك ، ثم بنو الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمامُ ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ومن أَدلَى بأبوين يُقدَّم على من أَدلَى بأب ، لكن يُقدَّم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ، ويقدَّم ابنُ أخٍ لأب على عمّ لأبوين ، ويُقدَّم عمّ لأبٍ على ابن عمّ لأبوين ، كذا في «الفتح» (١٢/١٤) .

٤٠٧٤- قوله : «أن رسول الله ﷺ قام» الحديث رواه ابنُ ماجه في «سننه» (٢٧٣٦) أخبرنا عليُّ بنُ محمد ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عُبيدُ الله بن موسى ، عن الحسن بنِ صالح ، عن محمد بن سعيد -وقال محمدُ بنُ يحيى : عن عمر بنِ سعيد- عن عمرو بن شعيب نحوه سواء ، قال المؤلف الدارقطني : محمد بنُ سعيد الطائفي ثقة ، وقال عبدُالحق بعد أن ذَكَرَ الحديثَ : ومحمد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٤) و(٦٨٤٤) مُقْتَصِراً على أوله ، وهو حديث حسن لغيره .
وسيأتي برقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٥) .

٤٠٧٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا الحسنُ بنُ صالح بإسنادِهِ مثلَه .

محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

= سعيد هذا أظنه الصلْت ، وهو متروكٌ عندَ الجميع ، انتهى ، وكأنه لم ينظر كلامَ المصنف أو يكون توثيقه ساقطاً في بعضِ النسخ ، وقال في «التنقيح» : وقد وقع في بعض نسخ ابنِ ماجه عَمرو بن سعيد بالواو ، وهو كذلك في «أطراف ابن عساكر» وهو خطأ نَبَّهَ عليه الشيخُ أبو الحجاج المِزِّي ، وقال ابن الجوزي : والحسنُ ابنُ صالح مجروح ، وقال ابنُ حبان : يروي عن الثقات ما لا يُشبِه حديثَ الأثبات ، انتهى .

قال في «التنقيح» : وهذا خطأ ، فإن الحسن بنَ صالح هذا هو ابن حَيّ ، وهو من الثقات الحفاظ المخرج له في الصحيح ، والذي تكلم فيه ابنُ حبان هو آخر مختلفٌ في نسبته ، يروي عن ثابت ، عن أنس ، ويقال له : العجلي ،وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» وحكى كلامَ ابنِ حبان فيه ، ثم قال : والحسنُ بنُ صالح عشرة ليس فيهم مجروح ، انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/٣٣٠] . قال الحافظُ جمالُ الدين المِزِّي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبدالله ، وعَمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبدالله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عَمراً ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عَمراً ، وإن كان المراد به عبدالله ، فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عَمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبدالله انتهى .

٤٠٧٦-حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني سفيانُ الثوري ، عن داود بنِ أبي هند

عن عُمرَ بنِ عبدالعزيز ، أنه كان لا يُوَرِّثُ ميتاً من ميت ، ويُورِّثُ الأحياء من الأموات .

٤٠٧٧- وأخبرني سفيانُ ، عن أبي الزناد ، قال :

قُسمت مواريثُ أصحابِ الحَرَّةِ ، فَوُرِّث الأحياءُ من الأمواتِ ، ولم يُوَرَّثِ الأمواتُ من الأمواتِ .

٤٠٧٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا بحرٌ ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عبدُ الله ابنُ عمر بن حفص

أن أمَّ كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطَّاب هلكا في ساعةٍ واحدةٍ ، لم يُدرَ أيهما هلك قَبْلُ فلم يتوارثا(١) .

٤٠٧٦- قوله : «عن عُمر بن عبدالعزيز أنه كان» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠٤٤) قال : حدثنا يحيى بنُ حسان ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : كل قوم متوارِثون إلا من عُمِّي موتُهم في هدم أو غرقٍ ، فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء ، و(٣٠٤٥) أيضاً قال : حدثنا يحيى ابنُ حسان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن يحيى بن عتيق قال : قرأتُ في بعض كتب عمر بن عبدالعزيز في القوم يقعُ عليهم البيت ، لا يُدرى أيُّهما مات قبلُ ، قال : لا يُورث الأموات بعضُهم من بعضٍ ، ويُورث الأحياء من الأموات انتهى .

٤٠٧٨- قوله : «أن أم كلثوم وابنها» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠٤٦)حدثنا نُعَيم بن حماد ، عن عبدِالعزيز بن محمد ، حدثنا جعفر ، عن أبيه : أن أم كلثوم =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤١٠١) من قول محمد بن علي بن الحسين .

٤٠٧٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد المُقرئ ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيّ ، حدثنا رَوحُ بنُ عبادة ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن أبي المنهال

عن إياس بنِ عبد ، وله صحبة : أن قوماً وقع عليهم بيتٌ ، فورَّثَ بعضَهم من بعضٍ .

٤٠٨٠- حدثنا محمدُ بنُ حمدويه ، حدثنا محمودُ بنُ آدم ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن أبي المِنْهال

عن إياس بنِ عبدٍ أنه سُئِلَ عن بيتٍ سقط على ناس فماتوا ، فقال : يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ من بعض .

٤٠٨١-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني محمدُ بن عمرو ، عن ابنِ جُريج ، عن أبي الزبير

= وابنها زيداً ماتا في يوم واحد ، فالتقت الصائحتان في الطريق ، فلم يرث كل واحدٍ منهما من صاحبه ، وأن أهل الحَرَّة لم يتوارثوا ، وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا .

٤٠٧٩- قوله : «أن قوماً وقع عليهم بيت» الحديث أخرج الدارمي (٣٠٤٧) أخبرنا جعفرُ بن عون ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن الشعبي أن بيتاً في الشام وقع على قوم ، فورَّث عمر بعضهم من بعض ، و(٣٠٤٨) أيضاً أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حريش ، عن أبيه ، عن علي أنه ورث أخوين قُتِلا بِصِفِّين أحدُهُما من الآخر ، انتهى . قلت : إسنادُ المصنف صحيح ، وأبو المنهال هذا هو عبدُالرحمن بنُ مطعم البناني المكي ، وثَّقه أبو زرعة .

٤٠٨١- قوله : «عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٥٦)] ، والحاكم (٣٤٥/٤) من طريق أبي الزبير ، =

عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا يَرِثُ المسلم النصرانيَّ إلاّ أن يكون عبدَه أو أمتَه»[1] .

٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بن بِشْر وأبو الأزهر ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر ، قال : لا يَرِثُ اليهوديُّ ولا النصرانيُّ المسلمَ ، ولا نَرِثُهم ، إلاّ أن يكونَ عبدَ الرجل أو أمتَه .

موقوف ، وهو المحفوظ .

٤٠٨٣- حدثنا علي بنُ محمد بن يحيى بن مِهران السَّوَّاق ، حدثنا أبو النَّضر الفقيه إسماعيلُ بنُ عبدالله بن ميمون ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا شريك ، عن أشعث ، عن الحسن

عن جابر رفعه ، قال : «لا نَرِثُ أهلَ الكتاب ولا يرثونا ، إلاّ أن يَرِثَ الرجلُ عبدَه أو أمتَه ، وتَحِلُّ لنا نساؤُهم ولا تَحِلُّ لهم نساؤنا»[2] .

= عن جابر بمتن المصنف ، وأعله ابنُ حزم بتدليس أبي الزبير ، لكنه مردود ، فقد أخرجه عبدالرزاق (٩٨٦٥) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ، وأمّا النصراني إذا أعتقه المسلمُ ففيه ثمانيةُ أقوال ، ذكرها الحافظ في «فتح الباري» .

٤٠٨٣- قوله : «عن جابر رفعه» الحديث ، وفي البخاري (٦٧٦٤) عن أسامةَ ابنِ زيد أن النبيَّ ﷺ قال : «لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ» انتهى .

قال ابنُ المنذر : ذهب الجمهورُ إلى الأخذ بما دلَّ عليه عمومُ حديث أسامة ، إلا ما جاءَ عن معاذ ، قال : يرثُ المسلمُ من الكافرِ ، مِن غير عكسٍ ، واحتجَّ بأنه =

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٨٣) من طريق الحسن ، عن جابر .

(٢) انظر رقم (٤٠٨١) من طريق أبي الزبير ، عن جابر بنحوه ، وهذا أتم .

٤٠٨٤- حدثنا محمدُ بنُ الفتح القَلانِسيُّ ، حدثنا أحمدُ بن عُبيد ، حدثنا محمدُ بنُ عمر ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا يَتوارَثُ أهل مِلَّتَيْن شتى مختلفتين» قال : «والمرأةُ تَرِثُ مِن عَقْلِ زوجها ، وماله ، وهو يَرِثُ من عَقْلها ومالِها ، إلا أن يَقْتُلَ أحدُهما صاحِبَه عمداً ، فإن هو قتله عمداً لم يرث من ماله ، ولا من دِيته شيئاً ، فإن قَتل خطأً ، وَرِثَ من ماله ، ولم يرِث من دِيته شيئاً»(١) .

=سمع من رسول الله ﷺ يقول : «الإسلام يزيدُ ولا يَنْقُصُ» وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٩١٢) ، وصححه الحاكم (٣٤٥/٤) من طريق أبي الأسود عنه ، وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ، لكن سماعه ممكن ، وأخرج أحمد بن مَنيع بسند قوي ، عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر ، بغير عكس ، وأخرج مُسَدَّد عنه : أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً ، فحاز ابنه اليهودي ماله ، فنازعه المسلم ، فورَّث معاذ المسلمَ ، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) من طريق عبدالله بن مَعْقِلٍ قال : ما رأيتُ قضاء أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية ، نَرِثُ أهلَ الكتاب ، ولا يرثونا ، كما يَحِلُّ النكاحُ فيهم ، ولا يحِلُّ لهم ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق .

وحجة الجمهور أنه قياس في معارضةِ النص ، ولا قياسَ مع وجوده ، وأمّا الحديث فليس نصاً في المراد ، وقد عارضه قياسٌ آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولايةِ ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ، لِقوله تعالى : ﴿لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ﴾ [المائدة : ٥١] كذا في «الفتح» (٥٠/١٢-٥١) .

---

(١) سلف برقم (٤٠٧٤) .

٤٠٨٥- حدثنا محمدُ بنُ الفتح القَلانِسيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيد ، حدثنا محمدُ بن عمر ، حدثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَير ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيِّ ﷺ مثله[1] .

٤٠٨٦- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن أبي حَسَّان ، حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الشُّعَيثيُّ ، عن زُفَر بن وَثِيمة

عن المغيرة بنِ شعبة : أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى الضحَّاكِ بنِ سفيان أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابي من دِيته[2] .

٤٠٨٧- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم الصُّوريُّ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِالرحمن ، حدثنا محمد بنُ عبدالله الشُّعَيْثيُّ ، عن زُفَرَ بن وَثِيمة

عن المغيرة بن شعبة : أن زُرارةَ بن جزي[3] - أو حزن شك الصُّوَري

٤٠٨٦- قوله : «عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ» الحديث في إسناده زفر بن وثيمة ، وهو مجهول الحال قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشُّعَيثي ، قال الذهبي : وثقه ابن معين ودحيم ، ذكره الزيلعي ، وأشيم -بوزن أحمد- الضِّبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة قاله الحافظ .

٤٠٨٧- قوله : «أن زرارة بن جِزي . .» الحديث ، قال المصنف في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٤٩٨/١) : وزرارة بن جِزي له صحبة ، روى عنه المغيرة بن =

---

(١) المثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) ، وفي (غ) : عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين ، مثله .

(٢) وسيأتي بعده بنحوه ، وانظر رقم (٤٠٨٩) .

(٣) جاء في (غ) : زرارة بن أبي جزي ، وهو خطأ ، صوَّبناه من «أسد الغابة» ٢٥٤/٢ ، و«الإصابة» ٥٥٩/٢ ، و«الاستيعاب» -بهامش «الإصابة»- ٥٥٨/٢-٥٥٩ ، وأورده المصنف على الصواب في «المؤتلف والمختلف» ٤٩٨/١ .

- قال لعمر بن الخطاب : إن رسولَ الله ﷺ كتب إلى الضحاك بنِ سفيان أن يُوَرِّثَ ، مثله .

ورواه زهير بن هنيد ، عن الشُّعَيثي ، عن مكحول ، عن زُرَارة بن جِزي ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .

٤٠٨٨-حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحَضْرميُّ ، حدثنا عبدالله بن عمر ، حدثنا ابن المُبَارك ، عن مالك ، عن الزُّهْريِّ

عن أنس ، قال : كان قتلُ أَشْيَمَ خطأً[1] .

= شعبة ، قال : وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه أصحاب الحديث ، وأهل العربية يقولون : بفتح الجيم ، انتهى ، أخرجه الطبراني في «معجمه» (٥٣١٥) عن محمد بن عبدالله الشعيثي بسنده أن أسعد بن زُرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب . . الحديث ، قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابي يكنى أبا أُمامة ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، انتهى ، ذكره الزيلعي ، وقال ابن الأثير في «أُسد الغابة» : جزي قال ابن ماكولا : يقوله المحدثون بكسر الجيم وسكون الزاي ، وأهل اللغة يقولونه جَزْء بفتح الجيم والهمزة ، وقال أبو عمر : جِزي يعني بالكسر ، وجَزْء يعني بالفتح ، وقال عبدالغني : جزي بفتح الجيم وكسر الزاي انتهى ، وأمّا في الكتاب من رواية محمد بن إبراهيم الصُّوري أن زرارة بن جِزي - أو حزن شك الصوري - فلا أعلم مَن ضبطه هكذا . والله أعلم .

٤٠٨٨- قوله : «عن أنس» وأخرجه أبو يعلى من طريق عبدِالله بن عمر بن =

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٨) ، والطبراني في «الكبير» ٨/(٨١٤٣) .

٤٠٨٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا خلَفُ بنُ محمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن محمد[١] بنَ مسلم أخبره ، عن سعيد بنِ المُسَيَّب

أن عُمَرَ بنَ الخطاب قام فسأل : هل عندَ أحدٍ علمٌ بقضاء رسولِ الله ﷺ في ميراثِ المرأةِ من عَقْلِ زوجها؟ فقال الضحَّاك بن سفيان : أنا عندي من ذلك علم ، قد كان رسولُ الله ﷺ كتب إلينا أن نُوَرِّثَ امرأة أشْيَمَ الضِّبَابي من عَقْلِ زوجها أشيَم[٢] .

= إياس ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان قتلُ أشيم خطأ ، وهو في «الموطأ» عن الزهري بغيرِ ذكر أنس ، قال الدارقطنيُّ في «الغرائب» : وهو المحفوظُ ، وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث مغيرةَ بنِ شعبة كذا في «الإصابة» .

٤٠٨٩- قوله : «أن عمر بن الخطاب قام» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، والترمذي (١٤١٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩)] وأحمد (١٥٧٤٦) عن سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن عُمَرَ أنه كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، لا ترث المرأةُ من دية زوجها شيئاً ، حتى قال الضحَّاكُ بنُ سفيان كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشيَم الضِّبابي من دية زوجها ، فرجع عُمَرُ ، انتهى . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا محمد» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٥) و(١٥٧٤٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٠٨٦) و(٤٠٨٧) .

٤٠٩٠- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزَّاق ، عن مَعْمَر وابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بنِ المسيّب

أن عمر قال : ما أرى الدية إلا للعَصَبَة لأنهم يعقِلون عنه ، فهل سمع أحدٌ منكم مِن رسول الله ﷺ ؟ ثم ذكر نحوه ، وقال : فأخذَ بذلك عُمَرُ ، زاد ابنُ جُريج : وكان قتلُه خطأ .

٤٠٩١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الجراح ، حدثنا يُوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريج ، قال ابنُ شهاب : حدثني سعيدُ بنُ المُسَيّب

أن عُمَرَ كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال الضحَّاكُ بن سفيان : كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ ، مثلَه .

٤٠٩٠- قوله : «أن عمر قال : ما أرى . .» الحديث ، ورواه عبدُالرزَّاق في «مصنفه» (١٧٧٦٤) أخبرنا معمر ، عن الزهري بسند المصنف ، وزاد فيه ، وكان عليه السلامُ استعمله على الأعراب . . . الحديث ، ومن طريق عبدالرزَّاق رواه الطبراني في «معجمه» (٨١٣٩) ، وابن راهويه في «مسنده» وصحح عَبْدُ الحق هذا الحديث ، وتعقبه ابنُ القطان في كتابه وقال : إن ابنَ المسيّب لم يسمع مِنْ عمر[1] .

---

(١) قلنا : ثبَّتَ الإمام أحمد سماعه من عمر ، ففي الجرح والتعديل ٦١/٤ : قال أبو طالب : قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب؟ فقال : ومن مثل سعيد بن المسيب ، ثقة من أهل الخير ، قلت : سعيد عن عمر حُجَّة؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ .

٤٠٩٢- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا علي بن عاصم ، عن محمد بن سالم ، عن عامر

عن علي بن أبي طالب ، قال : الديةُ تُقْسَمُ على فرائضِ الله ، فيَرِثُ منها كلُّ وارثٍ .

٤٠٩٣- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المِقدام ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عَقيل

عن جابر بن عبدالله ، قال : خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ حتى جئنا امرأة بالأسواف وهي جدةُ خارجة بنِ زيد بن ثابت ، فزُرناها ذلك اليوم ، فَرَشَتْ لنا صَوْراً ، فقعدنا تحتَه بَيْن نخلٍ ، وذبحت لنا شاةً ، وعَلَّقَتْ لنا قِربة من ماء ، فبينما نحن نتحدَّثُ جاءت امرأةٌ بابنتين لها ، فقالت : يا رسولَ الله هاتان بنتا ثابت بن قيس ، أو قالت : سعد بن الربيع قُتِلَ معك يومَ أُحد ، وقد استفاءَ عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كُلَّه ، فلم يدعْ لهما مالاً إلا أخذَه ، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنْكَحَان أبداً إلا ولهما مالٌ ، فقال : «يقضي الله في ذلك» فنزلت سورةُ النساء ، وفيها : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١١] ، فقال لي رسول الله ﷺ : «ادعوا لي المرأة وصاحِبَها» فقال لِعمِّهما : «أعطِهما الثلثين وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقي فلك»[1] .

٤٠٩٣- قوله : «عن جابر بن عبدالله قال . . .» الحديث رواه أحمد (١٤٧٩٨) قال : حدثنا زكريا بن عَدِي ، حدثنا عُبيدالله هو ابن عَمرو الرَّقِّي ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٩٨) ، وهو حديث حسن .
وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٠٩٤- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا رَوحُ بنُ الفرج أبو الزَّنْباع ، حدثنا عبدُ الغني بن رِفاعة ، حدثنا أيوب بنُ سليمان الأعْوَر ، حدثنا بِشْر بنُ المُفَضَّل ، عن عبدالله بنِ محمد بن عَقيل

عن جابرٍ : أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ للمرأةِ الثُّمُنَ ، وللابنتينِ الثُّلثين ، وما بقي ، فللأخِ للأب والأم .

= عن عبدالله بن عَقيل ، عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع . . . الحديث ، وأيضاً رواه أبو داود (٢٨٩١) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، من طريق عبدالله بن عَقيل به ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عَقيل .

قوله : «الأسواف» بالفاء : هو اسمٌ لحرم المدينة كذا في «مجمع البحار» .

قوله : «فرشت لنا صَوْراً» قال في «القاموس» : والصَّوْر بالفتح : النخل الصغار أو المجتمع ، والجمع صِيران ، وشطُّ النهر ، وأصل النخل ، انتهى . وفي «المجمع» في الحديث أتى امرأةً من الأرض ففرشت له صَوْراً ، وذبحت له شاة ، وللزركشي في حاشية نسخة من اليمن صوابُه في صوْرٍ ، انتهى . والمعنى أنها جعلت لنا فرشاً تحتَ صورٍ كما يدل عليه قوله ، فقعدنا تحته ، إن كان من الفرش ، وإن كان من الرش ، فمعناه نضحت لنا ما تحته من الأرض أو شيئاً يُقعد عليه ، ثم بسطت تحت الصَّورِ .

قولها : «هاتان ابنتا ثابتِ بنِ قيس» قال أبو داود : أخطأ بِشْر فيه ، إنهما ابنتا سعد بنِ الربيع ، وثابت بن قيس قُتِلَ يومَ اليمامة ، انتهى .

قولها : «استفاء عمُّهما» هو استفعل من الفيء : وهو الرجوعُ وما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ، فالمعنى استرجعه وجعله فيئاً له وأخذه لنفسه ، كذا في «المجمع» .

٤٠٩٥- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا الحسنُ بنُ علي بن الأشعث ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سَلاَّم ، حدثني أبي ، حدثنا فراتُ بن سلمان ، عن ابنِ عَقيل

عن جابرٍ ، قال : جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيع إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إن سعداً قُتِلَ معك شهيداً ، فذكر الحديث ، وقال : فأرسل إلى عمِّهما : «أعْطِ هاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، والمرأةَ الثُّمُنَ ، ولك ما بقي» .

٤٠٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني داود بنُ قيس ويزيد بنُ عياض ، عن عبدالله بنِ محمد ابن عَقيل ابن أبي طالب

عن جابرِ بن عبدالله : أن امرأةَ سعدِ بن الربيع ، قالت : يا رسولَ الله إن سعداً هلك وتركَ ابنتينِ ، وأخاه ، فعَمَد أخوه ، فقبض ما تركَ سعدٌ ، وإنما تُنكَح النساءُ على أموالهن ، فلم يُجبها في مجلسها ذلك ، ثم جاءته ، فقالت : يا رسول الله ابنتا سَعْدٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ادعُ لي أخاه» فجاء ، فقال : «ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثُّمُنَ ، ولك ما بقي» .

٤٠٩٧- قرئ على ابنِ صاعد -وأنا أسمع- حدَّثكم محمد بنُ عبدالملك بن زنجويه ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي قيس ، عن هُزَيل بن شرحبيل ، قال :

٤٠٩٧- قوله : «عن هُزَيل بن شرحبيل قال : أتى رجل» الحديث رواه أحمد (٣٦٩١) ، والبخاري (٦٧٤٢) ، وأبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٣) ، وابن =

أتى رجلٌ أبا موسى ، وسلمانَ بن ربيعة ، فسألهما عن بنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ؟ فقالا : للبنت النصفُ ، وللأخت ما بَقِيَ ، وقالا : انطلِق إلى عبدِالله فاسأله ، فإنه سيتابعُنَا فأتى عبدَالله فسأله ، فأخبره بما قالا ، قال : ولكني أقضي فيها كما قضى رسولُ الله ﷺ : النصفُ للابنة ، ولابنة الابنِ السُّدُسُ ، تكملة الثلثين ، وللأختِ ما بقي[1] .

٤٠٩٨- حدثنا محمدُ بنُ سليمان النعماني ، حدثنا الحُسين بنُ عبدِالرحمن الجَرْجَرَائيُّ ، حدثنا وكيع ، أخبرنا سفيانُ ، عن أبي قيس الأوديِّ بإسناده نحوه .

= ماجه (٢٧٢١) ، والحاكم (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) من هذا الوجه ، والهزيل قيده الرافعي في الأصل بالزاي ، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هُذَيل بالذال ، وهو تحريف ، كذا في «التلخيص» (٣/٨٣) .

قوله : «فأخبره بما قالا ، قال : ولكني . .» إلخ وفي رواية البخاري ، فسأل ابنَ مسعودٍ ، وأخبره بقولِ أبي موسى ، فقال : لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ الحديث ، وكانت هذه القصة في زمن عثمانَ ، لأنَّه هو الذي أمَّر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابنُ مسعود قبل ذلك أميرها ، ثم عزل قبلَ ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال ابنُ بطَّال : فيه أن العالم يجتهدُ إذا ظن أن لا نصَّ في المسألة ، ولا يتولى الجوابَ إلى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجةَ عندَ التنازع سنةُ النبي ﷺ ، فيجبُ الرجوعُ إليها كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩١) و(٤٠٧٣) و(٤١٩٥) و(٤٤٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٠٩٩- قُرئ على ابنِ صاعد -وأنا أسمع- ، حدثكم ابنُ زنجويه ، حدثنا محمدُ بنُ يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، بإسنادِهِ مثلَه .

١/٤١٠٠- قُرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم عبدُ الأعلى بنُ حماد ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن الحجاج بنِ أرطاة ، عن عبدِ الرحمن بن ثَرْوان ، عن الهُزَيل بنِ شُرحْبيل

أن أبا موسى الأشعري سُئِلَ عن رجلٍ ترك ابنته ، وبنت ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : للابنة النصفُ ، وما بقي فللأخت للأب والأم ، وقال : إن ابنَ مسعود سيقولُ مِثْلَ ما قلتُ ، فسألوا ابنَ مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى ، فقال ابنُ مسعود : كيف أقول ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «للابنة النصفُ ، ولابنة الابن السُّدُسُ تكملةُ الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم» .

٢/٤١٠٠- [حدثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، أخبرنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عبدُ الرحمن المحاربيُّ ، عن محمد بنِ عَمرو

حدثني شريكُ بنُ عبدالله بن أبي نَمِرٍ ، قال : سُئل النبيُّ ﷺ عن ميراثِ العمةِ والخالةِ ، فسكت وهو راكبٌ ، فسار هُنَيَّة ، فقال : «حدثني جبريلُ أن لا ميراثَ لهما» .

٢/٤١٠٠- قوله : «عن ميراث العمة والخالة» الحديث ورواه الحاكم (٣٤٣/٤) من حديث شريك بنِ عبدالله بن أبي نَمِرٍ ، أن الحارثَ بن عبد أخبره : أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ميراثِ العمة والخالة ، فذكره ، وفيه سليمانُ ابنُ داود الشاذَكُوني ، وهو متروك . =

وكذلك رواه عبدالوهَّاب الثقفي وغيرُه عن محمد بن عَمرو ، ورواه مسعدةُ ابنُ اليسع ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، ووهم فيه ، والأوَّلُ أصحُّ ، وحديث مسعدة يأتي بعدَ هذا][1] .

٤١٠١- حدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا هِشَام بن يونس ، حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ ، عن جعفر بنِ محمد ، عن أبيه

= قوله : «عن أبي هُريرة» الحديث ورواه الحاكم (٤/٣٤٢ - ٣٤٣) من حديث عبدِالله بنِ دينار ، عن ابنِ عمر وصححه ، وفي إسناده عبدالله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

قوله : «والأول أصح» أي : حديث شريك المرسل أصح ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) من طريق الدَّرَاوَرْدي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، به مرسلاً ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٣) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، كذا في «التلخيص» (٣/٨١) ، وفي الدارمي (٢٩٧٩) عن يونس ، عن الحسن أن عمرَ ابنَ الخطاب أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين ، و(٢٩٨٠) أيضاً عن قيس النهْشَلي ، قال : أُتي عبدُالملك بن مروان في خالة وعمة ، فقام شيخٌ ، فقال : شهدتُ عمر بن الخطاب أعطى الخالةَ الثلثَ ، والعمةَ الثلثين ، قال : فَهَمَّ أن يكتبُ به ، ثم قال : أين زيد عن هذا ، انتهى .

٤١٠١- قوله : «أن أم كلثوم» الحديث وأخرجه الدارمي (٣٠٤٦) أيضاً من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر نحوه ، والدَّرَاوردي : هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدي ، أبو محمد صدوق وكان يحدِّث عن كتب غيره ، فيخطئ ، كذا في «التقريب» . =

---

(١) هذا الحديث وكلام المصنف الذي يليه لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من المطبوع لأن الشيخ العظيم آبادي أشار إليه في تعليقه ، فلعله ورد في إحدى النسخ التي لم تقع لنا .

أن أمَّ كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا في يومٍ واحدٍ ، والتقت الصائحتان ، فلم يُدْرَ أيُّهُمَا هلك قبلُ ، فلم ترِثْه ، ولم يَرِثْها ، وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا ، وأن أهل الحَرّة لم يتوارثوا[1] .

٤١٠٢- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا أبو هانئ عُمر بن بَشير ، قال :

سئل عامرٌ عن مولود ليس بذَكَرٍ ولا أنثى ، ليس له ما للذكر ، ولا ما للأنثى ، يخرج مِنْ سُرَّته كهيئة البولِ والغائط ، فسئل عامرٌ عن ميراثه ، فقال عامرٌ : نصف حظِّ الذكر ، ونصفُ حَظِّ الأنثى .

٤١٠٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل وأحمدُ بنُ علي بنِ العلاء ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عَمرو بن حُمران ، عن عوفٍ ، عن سليمانَ بنِ جابر الهَجَريِّ ، قال :

قال عبدُ الله بنُ مسعود : قال لي رسولُ الله ﷺ : «تَعَلَّمُوا القُرآن وعَلِّموه الناسَ ، وتعلموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ ، وتعلَّموا العلمَ وعَلِّموه

= قوله : «والتقت الصائحتان» أي : اتفقت بكاء كل واحدة منهما على ميتها في آن واحد ، من غير علمٍ بتقديم موتِ أحدهما .

٤١٠٢- قوله : «قال : سئل عامر عن مولود» الحديث أخرجه الدارمي (٢٩٧١) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو هانئ نحوه سواء .

٤١٠٣- قوله : «قال عبدالله بن مسعود» الحديث رواه النسائي ﷺ في «الكبرى» (٦٢٧١) ، والحاكم (٣٣٣/٤) ، والدارمي (٢٢٧) وفيه انقطاع ، وفي =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٧٨) من قول عبد الله بن عمر بن حفص .

الناسَ ، فإني امرؤٌ مَقبوض ، وإن العلمَ سيُقبَض ، وتظهرُ الفِتَنُ ، حتى يختلفَ الاثنانِ في الفريضة ، لا يجدان مَنْ يَفْصِلُ بينهما» .

تابعه جماعةٌ عن عوف ، ورواه المثنَّى بن بكر ، عن عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله[1] ، عن النبيِّ ﷺ بهذا . وقال الفضلُ ابنُ دَلْهَم ، عن عوف ، عن شهر[2] ، عن أبي هُريرة .

٤١٠٤- حدثنا جعفرُ بن محمد بن نُصَير ، حدثنا محمودُ بن محمد المَرْوَزيُّ ، قال : قرأتُ على إبراهيم بن يوسف البَلْخِيِّ ، حدثنا المُسَيّبُ بنُ شريك ، أخبرنا زكريا ، عن عطية

عن أبي سعيد ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «تَعَلَّموا العلمَ وعلِّموه الناسَ ، وتَعَلَّموا الفَرَائضَ وعلِّموه الناسَ ، وتعلَّموا القرآنَ وعلِّموه

= الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٧) كذا في «التلخيص» (٣/٧٩) .

قوله : «عن أبي الأحوص ، عن عبدالله» الحديث رواه أحمد[3] من طريق أبي الأحوص ، عنه نحوه .

قوله : «عن شهر ، عن أبي هريرة» رواه الترمذي (٢٠٩١) بهذا السند أيضاً ، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فإن الخلافَ فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطرابٌ كذا في «التلخيص» (٣/٧٩) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن عبد الله بهذا» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «بن حوشب» نسخة .

(٣) كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٧٩) ، وفي «الدراية» ٢/٢٩٦ . ولم نقف عليه في «المسند» ولم يذكره في «الأطراف» .

الناسَ ، فإني امرؤ مقبوضٌ ، وإن العلمَ سَيُقْبَضُ ، وتظهرُ الفِتَنُ ، حتى يختلفَ الاثنانِ في فريضة ، فلا يجدان أحداً يَفْصِلُ بينهما» .

٤١٠٥- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن زيد الحِنّائي ، حدثنا محمد بن أحمد ابن داود بن أبي عَتَّاب ، حدثنا أحمدُ بن أبي العباس الرَّمْليُّ ، حدثنا ضَمْرة ، عن سعد بن الحسن ، قال :

قلت لُسفيان الثوري : أرأيتَ لو وُلِّيتَ القضاءَ ، بفرائضِ مَنْ كنتَ تأخُذ؟ قال : بفرائض زيدِ بن ثابت .

٤١٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة التَّيْميّ ، عن المُسَيّب بن رافع ، عن الأسودِ بنِ يزيد ، قال :

قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جبل حين بعثه رسولُ الله ﷺ فقسم[1] فينا ، فأعطى البنت النصفَ ، والأختَ النصفَ ، ولم يُورِّث العَصَبَة شيئاً .

٤١٠٥- قوله : «قلتُ لسفيان الثوري . . .» الحديث ، وروى أحمد (١٢٩٠٤) ، والترمذي (٣٧٩١) والنسائي [في «فضائل الصحابة» (١٣٨)] ، وابن ماجه (١٥٥) ، وابن حبان (٧١٣١) ، والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث أبي قِلابة ، عن أنس : «أرحم أُمتي بأُمتي أبو بكر . .» الحديث وفيه : «وأعلمُها بالفرائض زيدُ بن ثابت» وفي رواية للحاكم : «أفرضُ أمتي زيد» وقد أُعِلَّ بالإرسالِ ، كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

٤١٠٦- قوله : «عن الأسود بنِ يزيد قال . .» الحديث ، وفي البخاري (٦٧٣٤) حدثنا محمودُ بنُ غَيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبانُ ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يقسم» نسخة .

٤١٠٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا بحر بن نصْر ، حدثنا ابن وهب ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف

أن عمر بن الخطاب أعطى البنتَ النصفَ ، وأعطى الأختَ ما بقي .

٤١٠٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر القَوَاريريُّ ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قَتَادةَ ، قال : حدثنا أبو حسان الأعرجُ ، عن الأسود بنِ يزيد الكوفي

أن معاذ بنَ جبل أُتي باليمن في ميراثِ رجلٍ ، ترك ابنتَه ، وأختَه ، فأعطى ابنتَه النصفَ ، وأختَه النصفَ ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ بينَ أظهرهم .

= عن أشعث ، عن الأسود بنِ يزيد ، قال : أتانا معاذُ بنُ جبل باليمن معلِّماً وأميراً ، فسألناه عن رجلٍ تُوُفي ، وترك ابنته ، وأختَه ، فأعطى الابنة النصفَ ، والأختَ النصفَ . انتهى . وقد أخرجه يزيد بن هارون في كتاب «الفرائض» له ، عن سفيان الثوري ، عن أشعث ، عن الأسود قال : قضى ابن الزبير في ابنةٍ ، وأخت ، فأعطى الابنةَ النصفَ ، وأعطى العصبةَ بقيةَ المال ، فقلت له : إن معاذاً قضى فيها باليمن ، فذكره ، قال : فقال له : أنت رسولي إلى عبدالله بن عُتبة ، وكان قاضيَ الكوفة ، فحدثه بهذا الحديث ، وأخرجه الدارمي (٢٨٧٩) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ٣٩٣/٤] من طريق الثوري نحوه كذا في «الفتح» (١٦/١٢) ولفظ الدارمي أن ابن الزبير كان لا يورث الأُخت من الأب والأُم مع البنت حتى حدَّثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف ، وللأخت النصف ، فقال : أنت رسولي إلى عبدالله بنِ عُتبة فأخبره بذلك ، وكان قاضيَه بالكُوفة ، انتهى .

٤١٠٨- قوله : «أن معاذ بن جبل أُتي» الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة مثلَه . =

٤١٠٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا سليمان بن داود المِنْقَريُّ ، حدثنا يزيدُ بن زُريع ، حدثنا سعيدٌ ، عن قَتَادةَ ، عن جابر بن زيدٍ

عن ابن عباس : أن مولىً لحمزةَ تُوفي ، وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصفَ .

هكذا حدثناه من أصله بهذا الإسناد .

= قال ابنُ بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبةُ البنات ، فَيَرِثْنَ ما فَضَل عن البناتِ ، فمن لم يخلِّف إلا بنتاً وأختاً ، فللبنتِ النصفُ ، وللأخت النصفُ الباقي على ما في حديث معاذ ، وإن خلَّف بنتين وأختاً ، فلهما الثلثانِ ، وللأختِ ما بقي ، وإن خلف بنتاً وأختاً ، وبنت ابن ، فللبنت النصفُ ، ولبنت الابن تكملةُ الثلثين ، وللأخت ما بقي على ما في حديث عبدالله بن مسعود ، لأنَّ البنات لا يرِثْن أكثرَ من الثلثين ، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس ، فإنه كان يقول : «للبنت النصفُ ، وما بقي للعصبة» وليسَ للأخت شيء كذا في «الفتح» (٢٤/١٢) .

٤١٠٩- قوله : «عن ابنِ عباس أن مولى لحمزة» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠١٣) أخبرنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا أشعثُ ، عن الحكم وسَلَمَةَ بنِ كُهَيل ، عن عبدالله بن كُهيل ، عن عبدالله بن شَدَّاد : أن ابنة حمزة أعتَقت عبداً لها ، فماتَ وترك ابنتَه ، ومولاته بنت حمزة ، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة ، نصفين انتهى .

ورواه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٦٥)] ، وابن ماجه (٢٧٣٤) من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورَّثَ بنت حمزة من مولىً لها ، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو =

٤١١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غَالب ، حدثنا عَفّان ، حدثنا هَمَّام ، حدثنا قَتَادة ، عن الحسن

عن عِمْران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :«إن ابني مات ، فما لي من ميراثه؟ قال : «لك السدسُ» فلما أدبرَ دعاه ، فقال : «لك سدسٌ آخرُ» فلما أدبر دعاه ، فقال : «لك السدسُ الآخر طُعْمَة»[1] .

= والدارقطني الطريق المرسلة ، وصرَّح الحاكم في «المستدرك» في هذا الحديث بأن اسمَها أُمامة ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة ، عن سَلْمى بنت حمزة فذكره ، قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخَعي : توفي مولى حمزة بن عبدالمطلب ، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طُعمة ، قال : وهو غلط . وجاء في «مصنف» ابن أبي شيبة (١١/٢٦٦-٢٦٩) أنها فاطمة ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» [٢٤/(٨٧٤)] أيضاً ، كذا في «التلخيص» (٣/٨٠) قلت : في إسناد المصنف سليمان بن داود المِنْقري الشاذَكُوني البصري ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم . متروك الحديث ، كذا في «الميزان» .

٤١١٠- قوله :«عن عمران بن حصين قال : جاء» الحديث رواه أحمد (١٩٨٤٨) ، والترمذي (٢٠٩٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) عن عِمران بنِ حُصين نحوه ، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣) عن معقِل بن يسار المزنيّ ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في جَدٍّ كان فينا بالسُّدُسِ ، قالوا في صورة المسألة : بأن ماتَ رجل ، وخلَّف بنتين ، وهذا السائلُ الذي هو الجد : فللبنتين الثلثانِ ، فبقى الثلث ، فدفع السدسَ إليه بالفرض ثم دفع سدساً آخر للتعصيب ، ولم يدفع الثلث مرةً ، لئلا يَتوهم أن فرضَه الثلث ، وإنما سماه طُعمة ، لِكونه زائداً على أصلِ الفرض الذي لا يتغيرُ ، كذا في «اللُّمَعَات» .

---

(١) وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٠٦) .

٤١١١- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْمَانيُّ ، حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الجَرْجَرَائيُّ ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عَيَّاش ، عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف

عن أبي أُمامة بن سهلِ بنِ حُنيف ، قال : رُمِيَ رجلٌ بسهم فقتلَه ، وليس له وارث إلا خالٌ ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجَرَّاح إلى عُمَرَ ، فكتبَ عمر أن النبيَّ ﷺ قال : «اللهُ ورسولُه مَوْلَى مَنْ لا مَولَى له ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ له»(١) .

٤١١٢- حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق بن بُهلول ، حدثنا زكريا بنُ يحيى بن أبي زائدة أبو زائدة ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بنِ مسلم ، عن طاووس

٤١١١- قوله : «عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف» الحديث ، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان مثلَه سواء ، وفيه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عَيَّاش المخزومي ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن نمير : لا أُقدِم على ترك حديثه ، وقال آخر : صدوق ، كذا في «الميزان» وفي «التقريب» : صدوق له أوهام . انتهى . روى عنه البخاري في «الأدب المفرد» قال في «التلخيص» (٣/٨١) : قال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أُمامة بن سهل ، قال : كتب عمر بن الخطاب . . . الحديث .

٤١١٢- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» الحديث رواه الترمذي (٢١٠٤) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣١٨)] من حديث طاووس عنها . وأعله النسائيُّ بالاضطراب ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ والبيهقي وقفه ، كذا في «التلخيص» (٣/٨٠) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩) و(٣٢٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٧) ، وهو حديث حسن .

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «اللهُ مولى مَنْ لا مَولى له ، والخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له» .

٤١١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن صخر وأبو أميَّة الطَّرَسُوسيُّ ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بن مسلم ، عن طاووس

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «اللهُ مولَى مَنْ لا مولَى له ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ له»

٤١١٤- قال محمد بن يحيى : وحدثنا أبو عاصم مَرَّةً أُخرى ، عن ابنِ جُريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس

عن عائشةَ ، قالت : اللهُ ورسولُه مولى مَنْ لا مولى له ، والخالُ وارثُ من لا وارِثَ له .

فقيل لأبي عاصم : عن النبي ﷺ؟ فسكت ، فقال له الشاذَكُوني : حدثنا عن النبيِّ ﷺ ، فسكت .

٤١١٥- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا محمد بن سِنان ، حدثنا أبو عاصم موقوفاً .

٤١١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا ليث بن حماد الصفَّار ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن بُدَيل بن مَيْسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشدِ بن سعد ، عن أبي عامر الهَوْزَنيِّ

٤١١٦- قوله : «عن المقدام أن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٩) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) ، والحاكم (٣٤٤/٤) =

عن المِقْدام ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أنا أولى بِكُلِّ مؤمنٍ مِن نفسه ، مَنْ تَرَكَ مالاً فلِورثته ، ومَن تَرَكَ دَيْناً أو ضِياعاً فإليَّ ، أقضي دينَه ، وأفك عانِيَه ، والخالُ وارِث من لا وَارِثَ له ، يقضي دينَه ، ويَفُكُّ عانِيَه»(١) .

٤١١٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا القَوَاريري ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : حدثنا حماد بنُ زيد ، بهذا الإسناد . قال إسحاق : عن المقدام بن معدي كرب .

٤١١٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بِشْر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج قال : أخبرني عمرو بنُ مسلم ، عن طاووس ، قال : قالتْ عائشة : الله مولى مَنْ لا مولى له ، والخالُ وارث مَنْ لا وارِثَ له . موقوف .

٤١١٩- حدثنا ابنُ منيع ، حدثنا الجُرجاني ، حدثنا عبدُ الرزاق ، بإسناده مثلَه موقوفاً .

= وصححه ، وابن حبان (٦٠٣٥) من حديث المِقْدام بن مَعدِي كرِب ، وحكى ابن أبي حاتم ، عن أبي زُرعة أنه حديث حسن ، وأعلَّه البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، كذا في «التلخيص» (٣/٨٠) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٧٥) و(١٧١٧٦) و(١٧١٩٩) و(١٧٢٠٠) و(١٧٢٠٣) و(١٧٢٠٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٥) ، وهو حديث جيد .

٤١٢٠- حدثنا النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوح ، حدثنا ابن جُريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن عائشة ، قالت : الله ورسوله ، مثله .

قال النَّيْسابُوريُّ : أخطأ فيه رَوح ، والصوابُ عَمرو بنُ مسلم .

٤١٢١- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالوهَّاب ، حدثنا شَريك

(ح) وحدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ أحمد بن الجنيد ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هُبَيرة

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «الخالُ وارِثٌ»(١) .

٤١٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شَرِيكٌ ، عن ليثٍ ، عن محمد بنِ المنكدر

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «الخالُ وارثٌ»(٢) .

٤١٢٣- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا الحسينُ بن واقد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عبدالله في بنتِ بنتٍ ، وبنتِ أختٍ : المالُ بينهما نصفان .

الصواب من قول علقمة .

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٨٦) ، والبيهقي ٦/٢١٥ ، وغيرهما .
(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٥٢) .

[إخوة الأب والأم ، وأخوة الأب]

٤١٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحارِبي ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ووكيع وعَبْدَةُ بن سليمان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : إنهم يقرؤون الوصيةَ قبل الدَّيْنِ ، وقضى رسولُ الله ﷺ أن الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيةِ ، وأعيان بني الأم يتوارثون دونَ بني العَلاَّت[1] .

٤١٢٤- قوله : «عن علي» الحديث في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد (٥٩٥) ، وأصحاب السنن [ابن ماجه (٢٧١٥) ، والترمذي (٢٠٩٤)] ، من حديث الحارث ، عنه ، وعلقه البخاري [في الوصايا باب رقم (٩) قبل الحديث رقم (٢٧٥٠)] ، والحارث وإن كان ضعيفاً ، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى ، كذا في «التلخيص» (٣/٨٣) .

قوله : «وأعيان بني الأم . .» إلخ أَعيان بفتح الهمزة جمع عَيْنٍ ، وعين الشيء خِيارُه وخلاصته ، وسُمي الإخوة والأخوات لأب وأمّ ببني الأعيان ، لقوة قرابتهم ، وزيادة قربهم ، صاروا خلاصتَه من بني العَلاَّت ، والعَلاَّتُ جمع العَلَّة بالفتح والتشديد وهي الضَّرَّة ، وسُمي الإخوة والأخوات لأب بني العلات ، لأن أمهاتِهم شتى ، فهم أولادُ الضَّرَّات ، ومنه حديثُ النبي ﷺ الأنبياءُ بنو العَلاَّت ، يعني أمهاتهم مختلفة ، ودينُهم -أي : التوحيد- واحد ، يعني أن الأخوةَ لأبٍ وأم إذا اجتمعوا مع الإخوة لأبٍ ، فالميراثُ للإخوة لأب وأُم ، وهم مُقَدَّمُون على الإخوة لأب ، لقوة القرابة ، فلا يُوهِمكم ذكرُ الإخوة في القرآن التسويةَ ، كذا في «اللُّمَعَات» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢) ، وهو حديث ضعيف .

٤١٢٥- حدَّثنا أبو حامد الحَضْرَميُّ ، حدثنا يزيد بن عَمرو بن البَرَاء ، حدثنا موسى بن مَسْعود ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

أن عَلياً أُتي في بني عمٍّ ، أحدهم أخٌ لأم ، فقيل لعلي : إن ابنَ مسعود أعطى الأخَ من الأم المالَ كُلَّه دونَهم ، لقرابته ، فقال علي : يرحم اللهُ عبدَ الله بن مسعود إن كان لفقيهاً ، لو كنتُ أنا لأعطيته السدسَ ، ثم أشركتُ بينهم فيما بقي .

٤١٢٥ ـ قوله : «أن علياً رضي الله عنه» الحديث رواه الدارمي (٢٨٨٨) أيضاً ، وصورتُها أن رجلاً تزوجَ امرأةً فأتت منه بابنٍ ثم تزوَّجَ أخرى فأتت منه بابنٍ ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه ، فأتت منه بابن ، فهو أخُ الثاني ، لأم وابن عمه ، ثم مات عن بني عم ، أحدُهم أخٌ لأم ، فأعطاه علياً السدسَ ، وأشركه فيما بقي من المال ، سواء لا شَطَطَ ولا قَطَطَ ، وفي البخاري تعليقاً [في الفرائض باب رقم (١٥) قبل الحديث رقم (٦٧٤٥)] وقال علي : للزوجِ النصفُ ، وللأخِ من الأم السُّدْسُ ، وما بقي بينهما نصفان ، ووصله سعيدُ بن منصور (١٣٠) من طريق حكيم بن عقال قال : أُتي شريح في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجُها والآخر أخوها لأمها ، فجعل للزوجِ النصفَ ، والباقي للأخِ من الأم ، فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فأرسل إلى شُريح ، فلما أتاه قال : كيف قضيتَ بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حَمَلك على ذلك؟ قال : قول الله عزّ وجلّ : ﴿وأولوا الأرْحام بَعْضُهُم أولى ببَعْضٍ في كِتاب الله﴾ [الأنفال : ٥٧] فقال له عليّ : أفلا أعطيتَ الزوجَ فريضتَه في كتاب الله النصفَ ، وأعطيتَ الأخَ فريضتَه السدُسَ ، وجعلتَ ما بقي بينهما نصفين؟ ، قال ابنُ بطال : وافق علياً زيدُ بن ثابت والجمهورُ ، وقال عُمر وابنُ مسعود : جميعُ المال يعني الذي يبقي بعدَ نصيب الزوج الذي جَمَعَ القرابتين ، فله السدسُ =

٤١٢٦- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا محمد بن حماد الطِّهراني ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن سِماكِ بنِ الفضل ، عن وهبِ بن مُنبِّه ، عن مسعودِ بنِ الحكم الثقفيِّ ، قال :

أُتي عمر بن الخطاب في امرأة تَرَكَتْ زوجَها ، وأمّها ، وإخوتَها لأمها[1] ، وإخوتَها لأبيها وأمها ، فشرَّك بينَ الإخوة للأمِّ وبينَ الإخوة للأم والأب بالثلث ، فقال له رجل : إنك لم تُشرِّك بينَهم عام كذا وكذا ، قال : فتلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم .

قال عبدالرزاق : وقال الثوري : لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيراً .

= بالفرض ، والثلث الباقي بالتعصيب ، وهو قولُ الحسن وأبي ثور وأهلِ الظاهر ، وصورة المسألة على قول علي وزيد : أن رجلاً تزوَّج امرأةً ، فأتت منه بابنٍ ، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخرَ ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه ، فأتت منه ببنتٍ ، فهي أخت الثاني لأمه ، وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابنَ الأولَ وهو ابنُ عمها ، ثم ماتت عن ابني عمّها ، ذكره الحافظ .

٤١٢٦- قوله : «عن مسعود بن الحكم الثقفي» الحديث ، أخرجه عبدُالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٠٥) ، وأخرجه البيهقي (٦/٢٥٥) من طريق ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، لكن قال : عن الحكم بنِ مسعود ، وصوبه النسائي ، وأخرجه البيهقي (٦/٢٥٥-٢٥٦) أيضاً أن عثمان شَرَّكَ بينَ الأخوة ، وأن علياً لم يُشَرِّك ، وأخرج الدارمي (٢٨٨٢) عن منصورٍ والأعمش عن إبراهيمَ في زوجٍ وأمٍ وأخوةٍ لأب وأمّ وأخوةٍ لأم ، قال : كان عمر وعبدُالله وزيدٌ : يُشرِّكون ، وقال عمر : لم =

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : لأبيها .

٤١٢٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا عبدالعزيز بن دينار الفارسي ، حدثنا محمود بن غَيْلان ، حدثنا أبو داود الطَّيالِسي ، حدثنا سليمان بن مُعَاذ ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارَثُونَ بذلك ، حتّى نزلت ﴿وأُوْلُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال : ٧٥] ، فتوارثُوا بالنَّسب .

= يزدهم الأبُ إلا قرباً ، وأخرج (٢٨٨٤) عن أبي مِجلَز أن عثمانَ كان يُشرِّك ، وعلي كان لا يُشرِّك ، وأخرج (٢٨٨٥) عن ابنِ ذكوان ، عن زيد مثله ، قال البيهقي : الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ، قلت : وتسمى هذه المسألة : المشرَّكة فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، وللأخوين للأم والأب يشاركانهما في الثلث ، لا يسقطان ، وأخرج الطحاوي والحاكم في «المستدرك» (٣٣٧/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٥٦/٦) من حديث زيدِ بن ثابت : أن عُمَرَ كان لا يُشرِّك حتى ابتلي بمسألة ، فقال له الأخُ ، والأختُ من الأب والأم : يا أميرَ المؤمنين : هَبْ أن أبانا كان حماراً ألسناً من أمٍّ واحدة؟ فشرَّكهم ، والحديث صححه الحاكم وفيه أبو أُمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ، وتسمَّى هذه المسألة حِمارية ، كذا في «التلخيص» . (٨٦/٣) .

٤١٢٧- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواه البخاري (٤٥٨٠) عن ابنِ عباس ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ﴾ قال : ورثةً ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمَانُكم﴾ [النساء : ٣٣] قال : كان المهاجرونَ حينَ قَدِموا المدينة يرث الأنصاريّ المهاجريّ ، دون ذوي رَحِمه للأُخوّة التي آخى النبيُّ ﷺ بينَهم . فلما نزلت : ﴿ولِكلٍّ جعلنا مَوَالِيَ﴾ قال : نسخت ، ثم قال : ﴿والَّذين عَاقَدَتْ أيْمَانُكُم﴾ من النصر والرِّفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصَى له . ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿والذين عَقَدَتْ أيمانُكُم فآتُوهُم نَصِيبَهم﴾ [النساء : ٣٣] قال : =

٤١٢٨- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داودُ بن رُشَيد ، حدثنا محمدُ بنُ حرب الخَولاني الحِمْصي ، حدثنا عُمَرُ بنُ رُؤْبة ، عن عبدِالواحد بن عبدالله النَّصْريِّ

عن واثلةَ بن الأسْقَع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثة مواريثَ : عتيقَها ، ووليدَها ، والولدَ الذي لاعَنَتْ عليه»(١) .

= كان المهاجرون حينَ قدِموا المدينةَ تُورِّث الأنصار دونَ ذَوِي رَحمِه للأُخوّة التي آخى رسولُ الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ولِكلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مما ترك الوَالِدان والأَقْربُون﴾ ، قال نسختها : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والنصيحة والرِّفادة ، ويُوصي له وقد ذهبَ الميراثُ ، انتهى . قال ابن بطَّال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى : ﴿والذين عَقَدَتْ أيمانُكم﴾ قوله تعالى في الأنفال : ﴿وأُوْلُو الأرحَامِ بَعضُهم أَوْلَى بِبَعضٍ﴾وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» وكذا أخرجه أبو داود (٢٩٢١) بسند حسن ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال : ﴿والّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيمانُكُم فآتُوهُم نَصيبَهم﴾ كان الرجل يُحالِف الرجلَ ليس بينهما نسبٌ ، فيرثُ أحدُهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهم أَوْلَى بِبَعض﴾ انتهى .

٤١٢٨- قوله : «تُحْرِزُ المرأة» الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذي (٢١١٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٢٦)] ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، قلت : إسناد هذا الحديث فيه داود بن رُشَيد بالتصغير الهاشمي مولاهم ، أبو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد ، قال الدارقطني : ثقة نبيل ، روى عنه مسلم والبخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٧٠) و(٥١٣٦) و(٥١٣٧) ، وهو حديث ضعيف .

٤١٢٩- حدثا أبو بكر يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالجبار بن محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيدُ بن عبدالجبار ، عن محمد بنِ حرب الخَوْلانيِّ ، قال : حدثني[1] عُمَرُ بنُ رُؤْبة التَّغْلبي ، عن عبدِالواحد بن عبدالله النَّصْري

عن واثلة بن الأسْـقَع ، عن[2] النبيِّ ﷺ : «تُحْـرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث : عتيقَها ، ولَقِيطَها ، ومُلاعَنَها» .

تابعه أبو سلمة سليمانُ بنُ سليم ، عن عمر بن رُؤْبة بإسناده مثلَه :

= وأبو داود ، وابن ماجه . ومحمد بن حرب الخَولاني أبو عبدالله الحمصي وثقه ابنُ معين ، وروى عنه أصحابُ السنن الأربعة . وعمر بن رؤبة التغلِبي بمثناة الحمصي ذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم : صالح الحديث ولا يحتج به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وفي «التقريب» صدوق . وعبدالواحد بن عبدالله النَّصْري بالنون ، وثقه العجلي والدارقطنيُّ كذا في «الخلاصة» قال المنذري في «مختصره» : وفي إسناده عُمَرُ بنُ رؤبة التغلبي ، قال البخاريُّ فيه نظرٌ ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : صالح الحديث ، قيل : تقومُ به الحجةُ؟ فقال : لا ، ولكن صالح ، وقال الخطابيُّ : وهذا الحديثُ غيرُ ثابت عندَ أهلِ النقل ، وقال البيهقي : لم يُثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته انتهى . وفي «شرح السنة» هذا الحديثُ غيرُ ثابت عندَ أهل النقل ؛ واتفق أهلُ العلم على أنها ترثُ ميراثَ عتيقها ، وأمّا الولدُ الذي نفاه الرجلُ باللِّعان ، فلا خلافَ في أن أحدَهما لا يَرِثُ من صاحبه ، لأن التوارثَ كان بسببِ النسب ، وقد انتفى النسبُ باللِّعان ، وأمّا نسبُه عن الأم ، فثابت فيتوارثان ، وأمّا اللقيطُ فمحمولٌ على أنها أَولى بأن يُصرف إليها ما خلَّفه من غيرها صرف مال بيتِ المال إلى آحادِ المسلمين ، لأنها تَرِثُه وراثة المعتقة من معتقها ، كذا في الطيبي .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن عمر» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

٤١٣٠- حدثنا به محمد بنُ موسى ، حدثنا أحمد بن عُمَير ، حدثنا عَمرو ابنُ عثمان ، حدثنا بَقِيّة ، حدثني سُلَيمانُ بنُ سليم أبو سلمة ، عن عُمَرَ بنِ رُؤْبة ، عن عبدِالواحدِ ، عن واثلةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

[توريث الجَدَّات]

٤١٣١- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بنُ عيسى بن المنذر ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، حدثنا خارجةُ بنُ مصعب ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم

عن عبدِالرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جَدَّات السُّدُس : ثنتينِ مِنْ قِبَل الأب ، وجدة[1] مِنْ قِبَلِ الأم .

٤١٣٢- قرئَ على أبي محمد بن صاعد -وأنا أسمعُ- حدثَّكم عبدُالجبار بنُ العلاء ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينة ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن القاسم بنِ محمد ، قال :

٤١٣١ - قوله : «عن عبدالرحمن بن يزيد قال : أعطى . .» الحديث ، هذا الحديثُ مرسل ، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٩) بسند آخر عن إبراهيم النَّخَعي ، والبيهقي (٢٣٦/٦) من مرسل الحسن أيضاً ، وذكر البيهقي عن محمد ابن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، إلا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يَصِحُّ إسنادُه عنه كذا في «التلخيص» (٨٣/٣) .

٤١٣٢- قوله : «عن القاسم بن محمد قال . .» الحديث رواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٠٣٩) عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وهو منقطع ، كذا في «التلخيص» (٨٥/٣) .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وواحدة» .

جاءت الجدتانِ إلى أبي بكر رضيَ الله عنه ، فأعطى الميراثَ أُمَّ الأم ، دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ سهلِ بنِ حارثة وقد كان شهد بدراً - وقال مرةً : رجل من بني حارثة - : يا أبا بكر يا خليفةَ رسولِ الله ، أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم ترثها ، فجعله بينهما .

٤١٣٣- قُرئَ على أبي محمد بن صاعد ، حدَّثكم أبو عبيدالله سعيدُ بنُ عبدِالرحمن ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن القاسم بن محمد

أن جدتين أتتا إلى أبي بكرٍ الصديق أم الأم وأم الأب ، فأعطى الميراثَ أمَّ الأم دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ سهل أخو بني حارثة : يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ قد أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم تَرِثْها ، فجعله أبو بكر بينهما - يعني السدسَ - .

٤١٣٤- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا أبو مجاهد الخُرَاسانيُّ اسمه هشام ، حدثنا عُبيدُ الله بن عبدالله العَتَكِي ، عن عبدِ الله بن بُرَيدة

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : أنه أعطى الجدةَ أمَّ الأم إذا لم يكن دونها أمٌّ السُّدُسَ .

٤١٣٤- قوله : «عبدالله بن بريدة ، عن أبيه» الحديث ، رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٠٤)] ،وفي إسناد الحديث عُبيدالله العَتَكِي المَروزي ، وقد وثقه يحيى بن سعيد ، وتكلم فيه غير واحد .

٤١٣٥- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمدُ بنُ حُميد الرازي ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُختار ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن

عن مَعقِلِ بن يسارٍ : أن النبيَّ ﷺ أعطى الجدةَ السدسَ[1] .

٤١٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني حمادُ بنُ زيد وسفيان بنُ عُيينة ، عن منصورٍ

عن إبراهيمَ بنِ يزيد : أن رسولَ الله ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جدات ، اثنتين من قِبَل الأب ، وواحدة من قِبَلِ الأم .

٤١٣٥- قوله : «عن معقل بن يسار» الحديث رواه ابن ماجه (٢٧٢٥) ، والدارمي (٢٩٣٣) عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ورَّث جدةً سدساً ، ولفظ الدارمي عنه أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً ، وأمّا حديث الحسن ، عن معقل بن يسار فرواه ابن ماجه (٢٧٢٣) ، وأبو داود (٢٨٩٧) في الجد لا في الجدة ، ولفظ أبي داود عن الحسن أن عمر قال : أيُّكم يعلم ما ورَّث رسولُ الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار : أنا ، ورَّثه رسولُ الله ﷺ السدس ، قال : مع مَن؟ قال : لا أدري ، قال : لا دَريتَ فما تغني إذنْ ، انتهى .

٤١٣٦- قوله : «عن إبراهيم بن يزيد» الحديث هذا مرسل . وفي الدارمي (٢٩٣٥) حدثنا حجاجُ بنُ منهال ، حدثنا شعبةُ ، أخبرني منصورُ بنُ المعتمر ، قال : سمعتُ إبراهيمَ قال : أطْعَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جدات سُدساً ، قال : قلتُ لإبراهيمَ : مَنْ هُنَّهْ؟ قال : جَدَّتاك مِنْ قِبَلِ أبيك ، وجَدَّتُك من قِبَلِ أُمِّك . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٠٩) بإسناد حسن .

٤١٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا بحْر ، حدثنا ابنُ وهْب ، أخبرني عبدُ الجبَّار بنُ عمر ، عن أبي الزِّناد ، عن خارجة بنِ زيد بن ثابت

عن أبيه زيد بن ثابت : أنه كان يُوَرِّثُ ثلاثَ جدَّاتٍ إذا استَوَين ، ثِنتين من قِبَلِ الأب ، وواحدةً من قِبَلِ الأم .

٤١٣٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبَيدُ الله بنُ عمر القَوَارِيريُّ ، حدثنا عبدُ الوارث ، حدثنا عُمَرَ بنُ عامر ، عن قَتَادةَ ، عن سعيد بنِ المُسَيّب

عن زيد بنِ ثابت : أنه كان يُورِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ : ثنتين من قِبَلِ الأُمِّ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأب ، كذا قال .

٤١٣٩- حدثنا عليُّ بنُ محمد المِصْريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن جابر القَطَّان ، حدثنا عَمْرو بن خالد ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن مروان

عن عثمانَ بنِ عفان ، قال : أشهدُ على أبي بكر الصِّديق أنه جعَلَ الجدَّ أباً .

٤١٣٧- قوله : «عن أبيه زيد بن ثابت» الحديث رواه البيهقي (٦/٢٣٦) من طرق عن زيد بن ثابت ، وكلها منقطعةٌ ، كذا في «التلخيص» ، ورواه الدارمي (٢٩٤٠) عن علي وزيد قالا : إذا كانتِ الجداتُ سواءً ، وَرَّثَ ثلاثَ جدَّات : جدَّتا أبيه أم أمه ، وأم أبيه ، وجدة أمه ، فإن كانَتْ إحداهُن أقربَ ، فالسَّهْم لِذوي القُربى انتهى .

٤١٣٩- قوله : «عن عثمان بن عفان قال» الحديث أخرجه الدارمي (٢٩٠٦) بسندٍ صحيح إلى عثمان بن عفان أن أبابكر كان يجعل الجدَّ أباً . و(٢٩٠٨) في =

= لفظ له أنه جعل الجدَّ أباً إذا لم يكن دونه أب ، و(٢٩٠٩) أيضاً بسند صحيح عن ابن عباس أن أبابكر كان يجعل الجدَّ أباً ، و(٢٩٠٣) أيضاً بسند مسلم ، عن أبي سعيد الخدريّ أن أبا بكر الصديق جعل الجدّ أباً ، و(٢٩٠٤) أيضاً بسند صحيح إلى أبي موسى أن أبابكر جعل الجد أباً وفي البخاري تعليقاً [في الفرائض باب (٩) ميراث الجدِّ مع الأب قبل الحديث (٦٧٣٧)] وقال أبو بكر وابنُ عباس وابنُ الزبير : الجدُّ أبٌ ، انتهى . قال الحافظ [«الفتح» : ١٩/١٢] : وأمّا قولُ ابنِ عباس ، فأخرجه محمدُ بنُ نصر المروزي في كتاب «الفرائض» له من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجدُّ أبٌ ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاووس عنه أنه جعل الجدَّ أباً ، وأخرج يزيدُ بنُ هارون : من طريق ليث ، عن طاووس ، أن عثمانَ وابنَ عباس كانا يجعلانِ الجدَّ أباً ، وأمّا قولُ ابن الزبير فأخرجه البخاري (٣٦٥٨) في المناقب موصولاً من طريق ابنِ أبي مُلَيكة قال : كتب أهلُ الكوفة إلى ابنِ الزبير في الجدِّ ، فقال : إن أبابكر أنزله أباً ، وفيه دلالة على أنه أَفْتاهُم بمثل قول أبي بكر ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جُبَير قال : كنتُ كاتباً لعبدالله بن عُتبة ، فأتاه كتابُ ابنُ الزبير أن أبا بكر جعل الجدَّ أباً ، والمرادُ بالجدِّ هنا : مَنْ يَكُونُ من قِبَل الأب ، وقد انعقدَ الإجماعُ على أن الجدَّ لا يَرِثُ مع وجودِ الأب ، فمعنى قوله : الجدُّ أبٌ ، أي : هو أبٌ حقيقة ، لكن تتفاوت مراتبُه بحسب القُرب والبُعْدِ ، وقيل : المعنى أنه يُنزلُ منزلة الأبِ في الحرمة ، ووجوه البرِّ ، والمعروفُ هو الأول ، قال يزيدُ بن هارون في كتاب «الفرائض» له : أخبرنا محمدُ بنُ سالم ، عن الشعبي أن أبابكر وابنَ عباس وابنَ الزبير كانوا يجعلون الجدَّ أباً يَرِثُ ما يَرِثُ ، ويَحْجُبُ ما يَحْجُبُ . ومحمد بن سالم ضعيف ، والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء من طُرقٍ أخرى ، وإذا حُمِل ما نقله الشعبيُّ على العموم ، لزم منه خلاف ما =

٤١٤٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابوريُّ ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهِيعة ويحيى بن أيوب ، عن عُقَيل بن خالد ، أن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت حدثه ، عن أبيه

عن جده زيد بن ثابت : أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له ، ورأسه في يد جارية له تُرجِّلُه فنزع رأسه ، فقال عمر : دعْها تُرجِّلكَ ، فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليَّ جئتك ، فقال عمر : إنما الحاجة لي ، إني جئتك لننظر في أمر الجدِّ ، فقال زيد : لا واللهِ ما تقولُ فيه ، فقال عمر : ليس هو بوحي نزيدُ فيه ونَنْقُصُ منه ، إنما هو شيءٌ نراه ، فإن رأيته وافقني تبعتُه ، وإلا لم يكن عليك فيه شيء ، فأبى زيد ، فخرج عمر مُغضَباً ، وقال : قد جئتك وأنا أظنك سَتَفرُغُ من حاجتي ، ثم أتاه مرةً أُخرى في الساعة التي أتاه المرةَ الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتبُ لك فيه ، فكتبه في قطعة قَتَبٍ ، وضَرَبَ له

= أجمعوا عليه في صورة وهي أمُّ الأب إذا عَلَت تسقُط بالأب ، ولا تسقُط بالجدِّ ، واختلف في صورتين إحداهما أن بني العَلاَّتِ والأعيانِ يَسقطون بالأبِ ولا يَسقطونَ بالجدِّ إلا عند أبي حنيفة ومَنْ تابعه ، والأم مع الأب وأحدِ الزوجين ، تأخذ ثُلُثَ ما بقي ، ومع الجدِّ تأخذ ثلثَ جميع المال إلا عند أبي يوسف ، فقال : هو كالأبِ وفي الإرثِ بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضاً ، انتهى كلامه .

٤١٤٠- قوله : «أن عمر بنَ الخطاب استأذن» الحديث إسنادُه قوي ، وأخرج الدارمي (٢٩١٣) بسندٍ صحيح عن الشَّعبي قال : أوّل جَدٍّ وُرِّثَ في الإسلام عمر ، فأخذ مالَه ، فأتاه علي وزيد -يعني ابنَ ثابت- فقالا : ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحدِ الأخوين ، وأخرج ابنُ أبي شيبة (٨١/١٤) من طريق عبدِالرحمن =

مثلاً : إنما مثلُه مثلُ شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ ، فخرج فيها غصنٌ ، ثم خرج في غُصنٍ غصنٌ آخر ، فالساقُ يسقي الغصنَ ، فإن قطعتَ الغصنَ الأول ، رَجَعَ الماءُ إلى الغُصن ، وإن قطعَت الثاني رجع إلى الأول ، فأتى به ، فخطب الناسَ عُمَرُ ، ثم قرأ قطعةَ القتبِ عليهم ، ثم قال : إن زيدَ بنَ ثابت قد قال في الجدِّ قولاً وقد أمضيتُه ، قال : وكان أوَّلَ جدٍّ كان ، فأراد أن يأخذَ المالَ كُلَّه ، مالَ ابن ابنه ، دونَ إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

= ابنِ غَنْم مثله ، دونَ قوله : فأتاه ، لكن قال : فأراد عمر أن يحتاز المال ، فقلت له : يا أميرَ المؤمنين إنهم شجرة دونَك ، يعني بني أبيه ، وأخرج البيهقي (٢٤٨/٦) من طرق ، والحاكم (٣٣٩/٤) ، وأخرجه ابنُ حزم في «الإحكام» ١٧٠/٧ -في باب إبطال القياس في أحكام الدين- من طريق إسماعيل القاضي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي أويس ، عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بنِ زيد ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ فذكر قصة .

قوله : «إني جئتك لننظر في أمر الجَدِّ» أي لِنتشاورَ ونُقَدِّرَ ونقيسَ في أمره ، في «القاموس» النظر محرَّكة : الفكر في الشيء تُقدِّره وتقيسُه ، انتهى .

قوله : «فقال زيد : لا والله» أي : ليسَ القولُ في هذه المسألة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقولُ ، وقولُ عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي ، أي : ليس هذا الذي جرى بيني وبينَك فيه نصٌّ من القرآن حَتَّى تَحْرُمَ مخالفتُه ، أو الزيادة فيه ، أو النقصان عنه ، إنما هو شيء تراه ، أي : تقولُه برأيك ، وأنا أقول برأيي انتهى .

٤١٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، وأخبرني يونُس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيدُ بن المُسيّبِ وعُبيدُ الله بنُ عبدالله بن عُتبة وقَبِيصةُ بن ذُؤيب

أن عمر قضى أن الجدَّ يُقاسِمُ الإخوة للأب والأم ما كانت[1] .

٤١٤٢- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا القاسمُ بنُ عبدالله بن مهدي ، حدثنا عَمِّي محمدُ بن مهدي ، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ خالد ، عن يونس بنِ يزيد ، قال : سألتُ ابنَ شهاب الزُّهْري عن الجدِّ والإخوة من الأب والأمِّ ، فقال : أخبرني سعيدُ بنُ المُسيّب وعُبيدالله بن عبدالله وقَبِيصةُ بن ذُؤيب

أن عمرَ بن الخطاب قضى أن الجدَّ يُقاسِمُ الإخوةَ للأب والأم والإخوةَ للأب ما كانتِ المقاسمة خيراً له من ثلث المالِ ، فإن كثُر الإخوة ، فأعطى[2] الجدَّ الثلثَ ، وكان للإخوة ما بقي ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وقضى أنَّ بني الأبِ والأُم ، هم أولى بذلك من بني الأب ، ذكورهم ونساءهم ، غيرَ أن بني الأب يُقاسِمون الجدَّ ببني الأب والأم ، فيردون عليهم ، ولا يكونُ لبني الأب شيءٌ مع بني الأب والأُم ، إلا أن يكونَ بنو الأبِ يردون على بناتِ الأب والأُم ، فإن بقي شيءٌ بعدَ فرائضِ بنات الأبِ والأُمِّ ، فهو للإخوة من الأب ، للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين .

٤١٤٢- قوله : «إن عمر قضى أن الجدَّ يُقاسِمُ الإخوة . .» الحديث ، المقاسمة : مفاعلة من القِسمة ، وتفسيرها أن يجعلَ الجدَّ في القسمة كأحدٍ من الإخوة ، =

---

(١) سيأتي بعده مطولاً .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أعطى» نسخة .

= فيقسم المالُ بينَه وبينَ الأخوات للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين ، ويُجعل نصيبُه مع نصيب الأخوة كنصيب واحد منهم ، وفي الدارمي عن الشعبي قال : كان عمر يقاسِم بالجدِّ مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا ، أعطاه الثلثَ ، وكان يُعطي مع الولد السدس ، وأيضاً أخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال : قال عمر : خذ من أمر الجدِّ ما اجتمعَ عليه الناسُ ، وهذا منقطع . وفي البخاري [في الفرائض باب (٩) ميراث الجد مع الأب] : ويُذكر عن عمر وعلي وابنِ مسعود وزيد أقاويلُ مختلفة ، انتهى . قال الحافظ : وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٦) بسند صحيح عن يونس ، عن الزهري مثله ، وأخرج يزيدُ بنُ هارون في كتاب «الفرائض» له : عن هشام بن حسان ، عن محمد بنِ سيرين ، عن عَبيدة بنِ عَمرو قال : إني لأحفظ عن عُمر في الجدِّ مئةَ قضية ، كلها يَنْقُضُ بعضُها بعضاً ، وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابنِ عون ، عن محمد بن سيرين سألتُ عَبيدَةَ عن الجدِّ ، فقال : قد حفظتُ عن عمر في الجدِّ مئةَ قضيةٍ مختلفة ، وقد استبعد الخطابي هذا عن عمر ، وتأول البزار صاحب «المسند» قوله : قضايا مختلفة ، على اختلاف حال مَنْ يَرِثُ مع الجدِّ ، كذا في «الفتح» (٢١/١٢) .

قوله : «وقضى أن بني الأب والأم . .» إلخ وأخرج عبدُالرزَّاق (١٩٠٦٣) من طريق إبراهيم قال : كان زيدُ بنُ ثابت يُشرك الجدَّ مع الإخوة إلى الثلث ، فإذا بلغَ الثلث ، أعطاه إياه ، والإخوة ما بقي ، ويُقاسم الأخُ للأب ثم يرد على أخيه ، ويُقاسم بالإخوة مع الأب مع الأخوة الأشقاء ، ولا يُورث الإخوة للأب شيئاً ، ولا يُعطي أخاً لأم من الجد شيئاً ، وفي الدارمي (٢٩٢٩) عن إبراهيمَ ، عن زيد ابنِ ثابت أنه كان يُقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ، ثم لا يَنقُصُه ، انتهى .

قال ابن عبدالبر : تفرد زيدُ من بين الصحابة في معادلته الجدَّ بالإخوة للأب ، مع الإخوة الأشقاء ، وخالفه كثيرٌ من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض =

[القاتل لا يرث]

٤١٤٣- حدثنا أبو طالب الحافظُ ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد بن الأعمى ، حدثنا محمدُ بنُ سليمان بن أبي داود ، حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بنِ المُسَيّب

عن عُمَر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَيْسَ لِقاتِلٍ ميراثٌ»(١) .

٤١٤٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن يحيى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الأزْهَر ، حدثنا أبو حُمَةَ ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب

= في ذلك ، لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حَيفٌ على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن دلك ، فقال : إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك .

٤١٤٣- قوله : «عن عمر بنِ الخطاب . .» الحديث ، وأعلَّه ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عُمر انتهى . وأعله ابنُ الجوزي في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي : متروكُ الحديث ، وأقرَّه صاحب «التنقيح» ، كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٢٩/٤] .

٤١٤٤- قوله : «أبو حُمَة» أعلَّه ابنُ القطان بأبي حُمة وبالليث ، قال : وأبو حُمة محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله ، ولم أر مَن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمر ، وهو حديث حسن لغيره ، وهذا الإسناد منقطع .

عن عُمَرَ بنِ الخطاب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليسَ لِقاتل شيء» .

٤١٤٥- وعن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

٤١٤٦- حدثنا الحسن بن محمد بن سعدان العَرْزَميُّ ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق بن سافري ، حدثنا محمدُ بن عُمَر الوَاقِديُّ ، عن أبي مروانَ عبدِالملك ابن عبدالعزيز ، عن إسحاق بنِ عبدالله ، عن الزهري ، عن حُميد بنِ عبدالرحمن وأبي سلمة بنِ عبدالرحمن

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ليسَ لِقاتل ميراثٌ» .

= ذكره إلا ابن الجارود في كتاب «الكنى» ، ولم يذكر له حالاً انتهى[1] ، قال عبدالحق في «أحكامه» : وأبو قُرَّة هذا أظنه موسى بن طارق ، وكان لا بأس به ، وليث هو ابن أبي سُلَيم . وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/٣٢٩ - ٣٢٠] .

٤١٤٦- قوله : «عن أبي هُريرة» ، الحديث أخرجه الترمذي (٢١٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٥) عن إسحاق بن عبدالله ، عن الزهري بسند المصنف ، قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة تركه بعضُ أهلِ العلم . منهم أحمدُ بنُ حنبل ، انتهى ، ومحمد بن عمر الوَاقِدي أيضاً متروك .

---

(١) قلنا : بل هو معروف ، واسمه محمد بن يوسف الزَّبيدي ، مترجم في «التهذيب» ، وفيه أنه يروى عن أبي قرَّة موسى بن طارق الزَّبيدي ، ويروي عنه أحمد بن محمد بن الأزهر وغيره ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ وأغرب ، وقال ابن حجر في «التقريب» : صدوق .

٤١٤٧- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبد الرحمن النَّسَائيُّ ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليثُ ، عن إسحاق بن أبي فَرْوَةَ ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبدِالرحمن

عن أبي هُريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «القاتِلُ لا يرث» .

قال أبو عبدِالرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجته في مشايخ الليث ، لئلا يترك من الوَسَطِ .

٤١٤٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليس لِلقاتلِ من الميراثِ شيءٌ» .

٤١٤٩- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مُشْكان المَرْوَزي ، حدثنا عبد الله بن محمود ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن يحيى بن سعيد وابن جُريج والمثنَّى بن الصبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٤١٤٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث وكذا أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٣٤)] عن إسماعيل بن عَيّاش ، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد ، عن عمرو به ، ثم رواه [في «الكبرى» (٦٣٣٣)] من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرو بن شعيب أن عمرَ قال : إن النبيَّ [قال : «ليس لقاتلٍ شيء» قال : وهو الصواب ، وحديثُ ابن عياش خطأ ، وضعف ابنُ القطان الأول ، بأنه من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن غير الشاميين ، وهي ضعيفة عندَ البخاري وغيره ، انتهى .

[لا وصية لوارث]

٤١٥٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ الوصيةُ لوارث إلا أَنْ يشاءَ الورثةُ»(١) .

٤١٥١- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيم الهَرَويُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن عَمرو

عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا وصيةَ لِوارثٍ» .

الصواب مرسل .

٤١٥٠- قوله : «عن عطاء ، عن ابن عباس قال» الحديث ، وعطاء الخُراساني لم يُدرك ابن عباس ، قال عبدالحق في «أحكامه» : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كما تجيء روايته بعيد ذلك ، قال ابن القَطَّان في كتابه : يونس بن راشد قاضي خُراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مرجئاً ، انتهى . وكأن الحديث عنده حسن .

٤١٥١- قوله : «إسحاق بن إبراهيم الهَرَوي» ثم البغدادي أبو موسى ، وثَّقه ابنُ معين وغيره ، وقال عبدُالله بن علي ابن المديني : سمعتُ أبي يقول : أبو موسى الهروي ، روى عن سفيان ، عن عَمرو ، عن جابر : لا وصية . . الحديث كأنه سفيان ، عن عَمرو مرسلاً ، كذا في «الميزان» وأخرجه ابنُ عدي [«الكامل» : ٢٠٢/١] أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد ، عن أبي موسى =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٣/٦ ، سيتكرر برقم (٤٢٩٥) وسيأتي برقم (٤١٥٣) من طريق طاووس ، عن ابن عباس وبرقم (٤١٥٥) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

٤١٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني شَبِيب بنُ سعيد ، أنه سَمِعَ يحيى بن أبي أُنَيسة الجَزَري ، عن أبي إسحاق الهَمْداني[1] ، عن عاصم بن ضَمرة

عن علي بن أبي طالب ، قال رسول الله ﷺ : «الدَّيْنُ قبلَ الوصية ، وليسَ لِوارثٍ وصية» .

٤١٥٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا عبدالله بن ربيعة ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابنِ عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2] .

٤١٥٤- حدثنا أبو سعيد أحمدُ بنُ محمد بن أبي عثمان الغازي ، حدثنا طاهرُ بن يحيى بنِ قبيصة ، حدثنا سهلُ بن عَمَّار ، حدثنا الحسينُ بنُ الوليد ،

= الهروي ، عن ابن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عنه نحوه ، وأعلَّه بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدمُ موتاً ، وهو ضعيف .

٤١٥٢- قوله : «عن علي بن أبي طالب قال» الحديث أخرجه ابنُ عدي [«الكامل» : ٢٦٤٨/٧] أيضاً ، عن يحيى بن أبي أُنيسة بسند المصنف ، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أُنيسة عن البخاري والنسائي وابنِ المديني وابنِ معين ، ووافقهم .

٤١٥٣- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث ، في إسناده عبدالله بن ربيعةَ فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول ، وإن كان غيره فلا أعرفه .

٤١٥٤- قوله : «عن أبيه ، عن جده» الحديث في إسناده سهل بن عَمَّار ، كذَّبه الحاكم ، وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) عن حبيب المعلِّم ، عن =

---

(١) هو نفسه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي .

(٢) انظر رقم (٤١٥٠) من طريق عطاء ، عن ابن عباس .

حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بنِ الشهيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن النبيَّ ﷺ قال في خطبته يومَ النحرِ : «لا وصية لِوارثٍ إلا أن يُجيزَ الورثةُ» .

٤١٥٥- حدثنا أبو عبد الله عُبيدُ الله بنُ عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا أبو عُلاثة محمدُ بنُ عَمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا يونُس بنُ رَاشد ، عن عطاء الخُرَاساني ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «لا تجوزُ وَصِيَّةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الوَرَثَة»(١) .

٤١٥٦- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك ، حدثنا أبو الجُماهر ، حدثنا الدَّرَاوردي ، عن زيدِ بن أسلم

عن عطاء بن يسارٍ : أن النبيَّ ﷺ ركب إلى قُباء يستخيرُ في ميراث العمةِ والخالةِ ، فأنزلَ الله تعالى أن لا ميراثَ لهما .

= عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . الحديث ليسَ فيه : إلا أن يُجيز الورثة . ولَيَّنَ حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه مستقيمُ الرواية ، قاله الزيلعي ، وفي «الميزان» : سهل بن عمار بن عبدالله العَتَكي قاضي هَراة ثم قد كان قاضي طَرَسُوس ، وهو شيخُ أهلِ الرأي ، قاله أبو حاتم ، وقال أبو إسحاق الفقيه : كذبَ والله سهلٌ على ابن نافع ، وعن إبراهيم السعدي قال : إنه يتقرَّبُ إليَّ بالكذب ، انتهى .

٤١٥٦- قوله : «عن عطاء بن يسار أن النبيَّ ﷺ . .» الحديث هذا مرسل ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) وأخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد =

---

(١) سيتكرر برقم (٤٢٩٧) ، وقد سلف برقم (٤١٥٠) من طريق عطاء ، عن ابن عباس .

٤١٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني حفصُ بنُ مَيْسرة وهشامُ بنُ سعد وعبدُ الرحمن بن زيد

عن زيد بنِ أسلم ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا أجِدُ لهما شيئاً» .

ليس فيه عطاء بن يسار .

٤١٥٨- حدثنا عبدُ الصمد بن علي المُكْرَميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن نصر أبو جعفر التِّرْمذي ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر ، حدثنا محمدُ بنُ صدقة ، عن ابن أبي الزِّنَاد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال :

قال الزبير : نزلت هذه الآية فينا ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] كان النبيُّ ﷺ قد آخى بَيْنَ رجلين من المهاجرين ورجلٍ من الأنصار ، فلم نَكُنْ نَشُكُّ أنا نتوارثُ ، لو هلك كعبٌ وليس له مَنْ يرثه ، لظننتُ أني أرثه ، ولو هلكتُ كذلك يرثني ، حَتَّى نزلت هذه الآيةُ .

٤١٥٩- حدثنا إسماعيلُ بنُ علي الخُطَبِيُّ ، حدثنا موسى بنُ إسحاق الأنصاري ، حدثنا الربيع بن ثَعْلَب ، حدثنا مَسْعدة بن اليَسع البَاهِليُّ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

= ابن أسلم ، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٣٤٣/٤) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبرانيُّ [في «الصغير» : ١٤١/١] في ترجمة محمد ابن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره .

٤١٥٩- قوله : «عن أبي هريرة قال : سئل . .» الحديث ، رواه الحاكم (٣٤٢/٤ - ٣٤٣) من حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر وصححه ، وفي إسناده عبدالله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

عن أبي هُريرة ، قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن ميراث العَمَّة والخالة ، فقال : «لا أدري حتَّى يأتيني جبريل» ثم قال : «أينَ السائلُ عن ميراثِ العَمَّةِ والخالةِ؟» قال : فأتى الرجل ، فقال : «سارَّني جبريلُ أنه لا شيءَ لهما» .

لم يسنده غيرُ مَسعدة ، عن محمد بن عَمرو وهو ضعيف ، والصوابُ مرسل .

٤١٦٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِالمجيد الثقفي ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عَلْقمة ، عن شَريكِ بنِ عبدالله بن أبي نَمِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

٤١٦١- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا عليُّ بنُ عاصم ، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند ، عن الشعبيِّ ، قال :

قال زيادُ بن أبي سفيان لجليس له : هل تدري كيفَ قضى عمر في

٤١٦٠- قوله : «عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر» الحديثُ مرسل ، رواه الحاكم (٣٤٣/٤) من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر : أن الحارثَ بنَ عبد أخبر ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ميراثِ العمة والخالةِ ، فذكره ، وفيه سليمانُ ابنُ داود الشاذَكُوني وهو متروك الحديث ، كذا في «التلخيص» (٨١/٣) .

٤١٦١- قوله : «عن الشعبي قال : قال زياد بن أبي سفيان . .» الحديث ، وفي الدارمي (٢٩٧٨) أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن زياد قال : أُتي عُمَرُ في عَمٍّ لأم ، وخالة ، فأعطى العمَّ للأم الثلثين ، وأعطى الخالةَ الثلثَ ، و(٢٩٧٩) أيضاً أخبرنا محمدُ بنُ يوسف ، =

العمَّة والخالةِ؟ قال : لا ، قال : إني لأعلمُ خَلْقِ اللهِ كيف كان قضى فيهما عمرُ ، جعل الخالةَ بمنزلة الأم ، والعمَّةَ بمنزلة الأب .

= حدثنا سفيانُ ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ أعطى الخالة الثلثَ ، والعمَّةَ الثلثين ، انتهى .

obeikandl.com